الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/58/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/58/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	موجز	١-٣٠	١
ثانيا –	تنظيم المحكمة	٣١-٦٠	٧
	ألف – تشكيل المحكمة	٣١-٥٥	٧
	باء – الامتيازات والحصانات	٥٦-٦٠	١١
ثالثا –	اختصاص المحكمة	٦١-٦٥	١٢
	ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	٦١-٦٣	١٢
	باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	٦٤-٦٥	١٣
رابعا –	سير عمل المحكمة	٦٦-٩٦	١٤
	ألف – لجان المحكمة	٦٦-٦٧	١٤
	باء – قلم المحكمة	٦٨-٩١	١٤
	جيم – المقر	٩٢-٩٤	٢٣
	دال – متحف المحكمة	٩٥-٩٦	٢٣
خامسا –	العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة	٩٧-٢٦٦	٢٤
	القضايا المعروضة على المحكمة	١٠٥-٢٦٦	٢٥
	١ و ٢ – مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	١٠٥-١١٣	٢٥
	٣ – منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	١١٤-١٢٣	٢٧
	٤ – تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)	١٢٤-١٣٥	٣٠

٥ -	مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	١٣٦-١٤٥	٣٣
٦ -	الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل)	١٤٦-١٦١	٣٥
٧ -	السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)	١٦٢-١٦٧	٤٤
٨ -	أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) .	١٦٨-١٧٢	٤٥
٩-١٦-	مشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)	١٧٣-١٧٩	٤٦
١٧ -	الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	١٨٠-١٨٨	٤٨
١٨ -	تطبيق اتفاقية منع الجريمة والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)	١٨٩-١٩٣	٥٠
١٩ -	الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)	١٩٤-٢٠١	٥١
٢٠ -	طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)	٢٠٢-٢١٠	٥٢
٢١ -	ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)	٢١١-٢١٥	٥٥
٢٢ -	النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	٢١٦-٢٢٢	٥٢
٢٣ -	النزاع الحدودي (بنن/النيجر)	٢٢٣-٢٢٨	٥٧
٢٤ -	الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)	٢٢٩-٢٣٤	٥٨

٢٥ -	طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/ هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس) ...	٢٣٥-٢٤٤	٥٩
٢٦ -	أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٤٥-٢٥٣	٦٢
٢٧ -	بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) ...	٢٥٤-٢٦٢	٦٤
٢٨ -	الدعوى المرفوعة من ماليزيا وسنغافورة	٢٦٣-٢٦٦	٦٦
سادسا -	الزيارات	٢٦٧-٢٧٣	٦٧
ألف -	زيارتا الأمين العام للأمم المتحدة	٢٦٧-٢٦٨	٦٧
باء -	الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات	٢٦٩-٢٧١	٦٧
جيم -	زيارات أخرى	٢٧٢-٢٧٣	٦٨
سابعا -	الذكرى السنوية العشرون لافتتاح التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢	٢٧٤-٢٧٦	٦٨
ثامنا -	خطب ومحاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة	٢٧٧-٢٨١	٦٩
تاسعا -	منشورات المحكمة ووثائقها	٢٨٢-٢٨٩	٧٠
عاشرا -	الشؤون المالية للمحكمة	٢٩٠-٢٩٨	٧٣
ألف -	طريقة تغطية النفقات	٢٩٠-٢٩٣	٧٣
باء -	إعداد الميزانية	٢٩٤-٢٩٥	٧٣
جيم -	تمويل الاعتمادات والحسابات	٢٩٦-٢٩٧	٧٤
دال -	ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٩٨	٧٤
حادي عشر -	فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق	٢٩٩-٣١٤	٧٦

أولا – موجز

١ – تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد عقدت آخر انتخابات لملء الشواغر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأعيد انتخاب القاضيين شي جيويونغ (الصين) وعبد القادر كوروما (سيراليون). وانتخب السادة هيراشي أووادا (اليابان) وبرونو سيما (ألمانيا) وبيتر تومكا (سلوفاكيا) بأثر نافذ ابتداء من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢ – وفي هذا التاريخ الأخير، انتخبت المحكمة بتشكيلها الجديد السيد شي جيويونغ رئيسا لها والسيد ريمون رانجيفا نائب لرئيسها لولاية مدتها ثلاث سنوات.

٣ – واعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كان تشكيل المحكمة بالتالي كما يلي: الرئيس: شي جيويونغ (الصين)؛ نائب الرئيس: ريمون رانجيفا (مدغشقر)؛ والقضاة: جيلبر غيوم (فرنسا)؛ عبد القادر كوروما (سيراليون)؛ فلادلن س. فيرشيتن (الاتحاد الروسي)؛ روزالين هيغنز (المملكة المتحدة)؛ غونسالو بارا-أرانغورن (فنزويلا)؛ وبيتر هـ. كويمانس (هولندا)؛ وفرانسيسكو ريزيك (البرازيل)؛ وعون شوكة الخواصنة (الأردن)؛ وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ونبيل العربي (مصر)؛ وهيراشي أووادا (اليابان)؛ وبرونو سيما (ألمانيا)؛ وبيتر تومكا (سلوفاكيا).

٤ – ورئيس قلم المحكمة الذي انتخب لولاية مدتها سبع سنوات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ هو السيد فيليب كوفرور، أما نائب رئيس القلم الذي أعيد انتخابه هو أيضا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ لولاية مدتها سبع سنوات فهو السيد جان – جاك أرنالديز.

٥ – وأخيرا تنبغي الإشارة إلى أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارتهم الدول الأعضاء آخذ في الازدياد تماشيا مع الزيادة في عدد القضايا. ويبلغ عدد القضاة الخاصين في الوقت الراهن ٣٧ قاضيا، حيث يقوم بهذه المهام ٢٥ فردا (وكثيرا ما يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في عدة قضايا مختلفة).

٦ – وكما تعلم الجمعية العامة فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٧ – ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية

٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ انضمت ١٩١ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٤ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا، يجوز للدول أن تعرض نزاعا محددا على المحكمة من خلال اتفاق خاص على غرار ما قام به عدد من الدول في الآونة الأخيرة.

٨ - كما يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٩ - وخلال السنة الماضية استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. فبينما لم تتضمن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة خلال أي وقت في فترة السبعينات سوى قضية واحدة أو اثنتين، تراوح عددها في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧ بين ٩ قضايا و ١٣ قضية. ومنذ ذلك الحين تجاوز عدد القضايا ٢٠ قضية. وبلغ هذا العدد ٢٥ قضية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٠ - وتعرض هذه القضايا من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، فمنها أربع قضايا بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، و ١١ بين دول أوروبية، وثلاث بين دول من أمريكا اللاتينية، وست بين القارات.

١١ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة تتضمن عادة قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جارتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار يحدد من منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الوضع أساسا فيما يتعلق بأربع قضايا تتصل على التوالي بنيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وبنن والنيجر، وماليزيا وسنغافورة. ومن الأنواع التقليدية الأخرى للمنازعات تلك التي ترفع فيها دولة معينة شكاوى بشأن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من مسؤوليها أو رعاياها في دولة أخرى (وينطبق ذلك على القضية بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية بين ليختنشتاين وألمانيا والقضية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والقضية بين جمهورية الكونغو وفرنسا).

١٢ - وتتصل قضايا أخرى بأحداث أثارت أيضا انتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهكذا عرضت على المحكمة منازعات بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية في سماء قرية لوكربي في اسكتلندا، بينما

رفعت إيران دعوى تتعلق بالتدمير المزعوم لمنصات نفط من جانب الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨. وسعت البوسنة والهرسك وكرواتيا، في قضيتين منفصلتين، إلى استصدار قرار بإدانة صربيا والجبل الأسود لانتهاكها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. وأقامت صربيا والجبل الأسود أيضا دعوى ضد ثماني دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. وأخيرا تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضيتين منفصلتين أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من طرف أوغندا ورواندا تباعا.

١٣ - ومن المسلم به أن هذه الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتنوعها يستدعيان وصفا يراعي عنصر الربط فيما بينها. وهكذا تتصل مجموعتان من الدعاوى بحادث لوكربي في حين تتعلق ثمان أخرى من حيث موضوعها بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (ناتو) في كوسوفو. بيد أن كلا من هذه الدعاوى يظل ينطوي على مذكرات منفصلة ينبغي ترجمتها وتجهيزها. كما أن المشاكل القانونية التي تطرحها هذه الدعاوى لا تتشابه بأي حال من الأحوال.

١٤ - وعلاوة على ذلك اتخذت قضايا عدة طابعا أكثر تعقيدا نتيجة لتقديم المدعى عليهم دفوعا ابتدائية بشأن الاختصاص أو المقبولية، ونتيجة للطلبات المضادة وطلبات الإذن بالتدخل — ناهيك عن طلبات المدعين، بل والمدعى عليهم في بعض الأحيان، بالإشارة بتدابير تحفظية والتي ينبغي معالجتها على وجه السرعة.

١٥ - وفي قضيتين (بين السلفادور وهندوراس، وبين بنن والنيجر)، شكلت المحكمة دائرة من خمسة أعضاء بناء على طلب الأطراف.

١٦ - وفي السنة الماضية، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل). وقضت المحكمة، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، بأن الحدود بين الكاميرون ونيجيريا رسمتها المعاهدات المبرمة خلال الفترة الاستعمارية، والتي أكدت المحكمة صحتها. وبالتالي حكمت المحكمة بأنه، وفقا للاتفاق الإنجليزي الألماني المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩١٣، تعود السيادة على باكاسي إلى الكاميرون. كما عينت المحكمة، بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتين، الحدود في منطقة بحيرة تشاد وفقا للمذكرات المتبادلة الفرنسية البريطانية المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٣١ ورفضت مطالب نيجيريا في تلك المنطقة. كما رسمت بالإجماع وبدقة متناهية مسار الحدود البرية بين الدولتين في ١٧ قطاعا متنازعا عليه.

١٧ - ثم مضت المحكمة لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين. وبدأت بتأكيد صحة إعلان ياوانديي الثاني وإعلان ماروا، اللذين بمقتضاهما اتفق رئيسا دولتي الكاميرون ونيجيريا، في ١٩٧١ و١٩٧٥، على الحدود البحرية الفاصلة بين البحرين الإقليميين للدولتين. ثم فيما يتعلق بالحدود البحرية الخارجية، اعتمدت المحكمة في تعيين خط الحدود خط تساوي المسافة بين الكاميرون ونيجيريا الذي بدا لها أنه يحرز في هذه القضية نتائج عادلة بين البلدين.

١٨ - واستنادا إلى نتائج تعيينها للحدود البرية، قضت المحكمة بأنه يقع على كل دولة التزام بأن تسحب بسرعة ودون شرط إدارتها وقواتها العسكرية وقوات الشرطة من المناطق التي تخضع لسيادة الدولة الأخرى.

١٩ - كما لاحظت المحكمة في تعليلها لحكمها أن تنفيذ الحكم سيوفر للطرفين فرصة مؤاتية للتعاون. وأحاطت علما بتعهد الكاميرون في الجلسات بأنها ''وفاء منها لسياستها التقليدية في الضيافة والتسامح''، ''ستواصل توفير الحماية للنيجيريين الذي يعيشون في شبه جزيرة باكاسي وفي منطقة بحيرة تشاد''. وأخيرا، رفضت المحكمة مطالب مسؤولية الدولة التي تقدم بها كل طرف ضد الآخر.

٢٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا). فبعد أن خلصت إلى أن اتفاقية ١٨٩١ المبرمة بين بريطانيا العظمى وهولندا، والتي استندت إليها إندونيسيا للمطالبة بالسيادة على الجزر المتنازع عليها، لا يمكن تفسيرها بأنها تنشئ حقا في السيادة، وأن أيا من الطرفين لم يكتسب حقا على ليغيتان وسيبادان بحكم الخلافة، قضت المحكمة أخيرا، استنادا إلى مبدأ ''الفاعلية'' (الأنشطة التي تثبت ممارسة فعلية ومتواصلة للسلطة على تلك الجزر؛ أي النية والإرادة في التصرف كطرف صاحب سيادة)، بأن السيادة على الجزر تعود إلى ماليزيا.

٢١ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة حكما رفضت فيه إعادة النظر في حكمها المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك). وكان الطرف المدعي قد طلب إعادة النظر تلك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في أعقاب قبوله عضوا في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وارتأت المحكمة أن هذا القبول في المنظمة لا يعتبر واقعة جديدة بمفهوم المادة ٦١ من نظامها الأساسي يُسْتَنَد إليها في طلب إعادة النظر في حكم عام ١٩٩٦ وأن الوقائع التي ارتكزت عليها الدولة المدعية في الصيغة النهائية لمرافعتها - والتي مفادها أنها لم تكن آنذاك

طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وأنها غير ملزمة باتفاقية الإبادة الجماعية – لم تكن قائمة في عام ١٩٩٦، غير أنها في الواقع نتائج قانونية سعت الدولة المدعية إلى استخلاصها من الوقائع اللاحقة على الحكم الذي طلبت إعادة النظر فيه، ولا يمكن اعتبارها أيضا وقائع بمفهوم المادة ٦١.

٢٢ – وبعد يومين من صدور القرار المذكور أعلاه بشأن طلب إعادة النظر، أصدرت المحكمة، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أمرا بالإشارة بالتدابير التحفظية في القضية المتعلقة بـ أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) كانت المكسيك قد أقامتها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لدى المحكمة بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة للمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية طالت ٥٤ مواطنا مكسيكيا حكموا بالإعدام في بعض الولايات من الولايات المتحدة الأمريكية. وأشارت المحكمة بأن تتخذ الولايات المتحدة ''كل التدابير الضرورية لضمان عدم إعدام [المواطنين المكسيكيين الثلاثة المهددين بالإعدام في الشهر التالي] وذلك في انتظار صدور الحكم النهائي'' في القضية؛ وأن تبلغ الولايات المتحدة ''المحكمة بكل التدابير المتخذة تنفيذا لهذا الأمر''.

٢٣ – وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا). فعندما سعت الكونغو، في ٩كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى إقامة دعوى في هذه القضية ضد فرنسا، أشارت إلى أنها تقترح ''إقامة اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا''. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،أبلغت الجمهورية الفرنسية المحكمة بأنها ستقبل اختصاص المحكمة للبت في الدعوى التي أقامتها جمهورية الكونغو. فأدرجت المحكمة بالتالي القضية في جدولها العام. وأصبح طلب التدابير التحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو في نفس اليوم الذي أقامت فيه الدعوى صحيحا أيضا بحكم قبول فرنسا لاختصاص المحكمة؛ فحددت المحكمة فورا آجال الإجراءات المتعلقة بذلك الطلب. غير أن المحكمة خلصت، في الأمر المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى أنه لا يوجد ثمة احتمال إحداث ضرر لا سبيل إلى رفعه فيما يتعلق بالحقوق التي تطالب بها الدولة المدعية، فرفضت طلب الكونغو.

٢٤ – وخلال السنة الماضية، صدر ١٢ أمرا عن المحكمة، أو رئيس المحكمة أو نائب الرئيس فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات في القضايا الجارية.

٢٥ - واستطاعت المحكمة حتى السنة الماضية أن تنظر أو تباشر النظر في القضايا الجاهزة لإصدار حكم بشأنها دون تأخير مفرط. بيد أنه أنهيت الإجراءات الكتابية في عدد من القضايا، وبالتالي كانت السنة القضائية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ سنة حافلة بالأعمال إلى حد كبير، وهذا ما سيكون عليه أمر السنة القادمة.

٢٦ - وإدراكا منها لهذه المشاكل، سبق للمحكمة أن اتخذت في عام ١٩٩٧ تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لغرض تحسين أساليب عملها وتشجيع الأطراف أصحاب العلاقة بإجراءاتها على التعاون معها بقدر أكبر. وقد ورد سرد بمختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٥٢/١٦١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/ أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). وقد استمر بذل هذه الجهود. وقامت المحكمة أيضا بخطوات من شأنها تقصير الإجراءات وتبسيطها. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، عدلت المحكمة لائحتها. وابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت عدة توجيهات إجرائية (انظر الفقرتين ٩٨ و٩٩ من التقرير السابق). وترحب المحكمة بالتعاون الذي أبدته بعض الأطراف التي اتخذت إجراءات للحد من عدد المذكرات الخطية وحجمها وكذا طول فترة مرافعاتها الشفوية، وقامت بتوفير مذكراتها في بعض القضايا بلغتي المحكمة الرسميتين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، استعرضت المحكمة مرة أخرى أساليب عملها التي تخضع لمراجعة دائمة.

٢٧ - وأقرت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، واعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين. غير أن الجمعية العامة، كما سبقت ملاحظته في التقرير السابق، لم توافق على كل التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بتوصياتها المتعلقة بالدعم البرنامجي. وقد أحدث التخفيض في اعتمادات الميزانية المخصصة لهذا البند صعوبات للمحكمة.

٢٨ - ونظرا لتزايد الاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة، طلبت المحكمة، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، توسيع شعبة الحوسبة فيها من موظف فني واحد إلى موظفين فنيين؛ فضرورة توفر موظف فني من ذوي المهارات العالية في تكنولوجيا المعلومات يبدو أمرا أساسيا لتلبية طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة. كما طلبت المحكمة تحويل وظائف خمسة كتبة شؤون قانونية، لإجراء بحوث لأعضاء المحكمة الخمسة عشر، من وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة، وكذا إحداث وظيفتين أمنيتين أوصى بها منسق

الأمم المتحدة للشؤون الأمنية. واقتصرت المحكمة في طلباتها التي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوقت الراهن، على اقتراحات متواضعة ماليا لكنها اقتراحات بالغة الأهمية في تنفيذ جوانب رئيسية من عملها.

٢٩ - وخلاصة القول، إن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة المتزايدة التي تبديها الدول في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وقد اضطلعت في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمهامها القضائية بحزم وعزم. وستسير المحكمة على دأبها بطبيعة الحال خلال السنة القادمة.

٣٠ - ويجدر بالملاحظة في الأخير أن المحكمة، تمشيا مع سياسة تخفيض حجم الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة، قد عملت على تخفيض حجم تقريرها هذا، ولاسيما بتلخيص تاريخ كل قضية معروضة عليها، في الفصل الخامس المعنون ''العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة''.

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٣١ - التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس: شي جيويونغ ؛ نائب الرئيس: ريمون رانجيفا؛ القضاة: جيلبر غيوم، وعبد القادر كوروما، وفلادلن س. فريشتين، وروزالين هيغنز، وغونزالو بارا - أرانغورين، وبيتر هـ. كويمانس، وفرانشيسكو ريزيك، وعون شوكت الخصاونة، وتوماس بويرغنتال، ونبيل العربي، وهيساشي أووادا، وبرونو سيما، وبيتر تومكا.

٣٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعادت الجمعية العامة ومجلس الأمن انتخاب القاضيين شي جيويونغ وعبد القادر كوروما وانتخبتا القضاة هـ. أووادا، وب. سيما و ب. تومكا أعضاء في المحكمة لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣٣ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، انتخبت المحكمة القاضي شي جيويونغ رئيسا للمحكمة وريمون رانجيفا، نائبا للرئيس، لولاية مدتها ثلاث سنوات.

٣٤ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرنالديز.

٣٥ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيس: شي جيويونغ

نائب الرئيس: ريمون رانجيفا

القضاة: غ. بارا – أرانغورين، و ع. ش. الخصاونة و ت. بويرغنتال

العضوان المناوبان:

القاضيان: نبيل العربي، و هـ. أووادا.

٣٦ - وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصبحت دائرة المسائل البيئية التي أنشئت في عام ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، والتي تنتهي ولايتها بعضويتها الحالية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، مشَكَّلة على النحو التالي:

الرئيس: شي جيويونغ

نائب الرئيس: ريمون رانجيفا

القضاة: ج. غيوم، و ب. هـ. كويمانس، و ف. ريزيك، و ب. سيما، و ب. تومكا.

٣٧ - وفي القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، و(الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا. وفي القضية الأولى، التي تنحّت فيها القاضية هيغينز، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينينغز قاضيا خاصا. وشارك السيد جينينغز بصفته قاضيا خاصا في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) اختارت إيران السيد فرانسوا ريغو قاضيا خاصا.

٣٩ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، اختارت البوسنة والهرسك السيد إيليهو لوترباخت قاضيا خاصا بينما اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السير إليهو لوترباخت، اختارت البوسنة والهرسك السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٤٠ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا السيد كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا.

٤١ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل) اختارت الكاميرون السيد كيبا مبايي قاضيا خاصا واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا قاضيا خاصا.

٤٢ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) اختارت إندونيسيا السيد محمد شهاب الدين قاضيا خاصا واختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ويرامانتري قاضيا خاصا. وبعد استقالة السيد شهاب الدين، اختارت إندونيسيا السيد توماس فرانك قاضيا خاصا.

٤٣ - وفي القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا السيد البجاوي قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد أوغست مامبويا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد البجاوي، اختارت غينيا السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٤٤ - وفي القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد كندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)، اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا؛ وفي القضايا المتعلقة بـ (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)، اختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلاغر قاضيا خاصا، واختارت كندا السيد مارك لالوند قاضيا خاصا بينما اختارت إيطاليا السيد جيورجيو غاجا قاضيا خاصا. وكان هؤلاء القضاة يعملون بصفتهم تلك أثناء البت في طلب صربيا والجبل الأسود الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية.

٤٥ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

٤٦ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود) اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٤٧ - وفي القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا) اختارت ليختنشتاين السيد يان براونلي قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد براونلي، اختارت ليختنشتاين السيد فرانكلن برمان. وبعد أن تنحى القاضي سيما، اختارت ألمانيا السيد كارل - أوغست فلايشهاور قاضيا خاصا.

٤٨ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غاجا قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد خوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا.

٤٩ - وفي القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)، اختارت يوغوسلافيا السيد فويين ديميتريفيتش قاضيا خاصا واختارت البوسنة والهرسك السيد سيد هودزيتش قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد هودزيتش، اختارت البوسنة والهرسك السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٥٠ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت كولومبيا السيد إيف ل. فورتيي قاضيا خاصا.

٥١ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جان - بيار مافونغو قاضيا خاصا واختارت رواندا السيد جون دوغار قاضيا خاصا.

٥٢ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر)، اختارت بنن السيد محمد بنونة قاضيا خاصا واختارت النيجر السيد محمد البجاوي قاضيا خاصا.

٥٣ - وفي القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل)، اختارت السلفادور السيد فيليب هـ. باوليو قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد سانتياغو توريس برناريديس قاضيا خاصا.

٥٤ - وفي قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية الأمريكية)، اختارت المكسيك السيد خوان مانويل غوميس-روبليدو قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد غوميس-روبليدو، اختارت المكسيك السيد برناردو سيبولبيدا قاضيا خاصا.

٥٥ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو السيد جان-إيف دو كارا قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٥٦ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ''أعضاء المحكمة يتمتعون، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية''.

٥٧ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 5, pp. 200-207). وعلاوة على ذلك ووفقا للشروط المنصوص عليها في رسالة لوزير خارجية هولندا مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتوكولية على رؤساء البعثات، بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي، يليه مباشرة نائب رئيس المحكمة ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء المحكمة (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٧-٢١٣).

٥٨ - وبموجب القرار ٩٠ (د - ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٦-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

> ''... إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك''
>
> و ''ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين''.

٥٩ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦٠ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ''تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة''.

ثالثا - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٦١ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩١ دولة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

٦٢ - وأصدرت أربع وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي إسبانيا واستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وتم إيداع إعلان بيرو لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وسترد نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الطبعة القادمة لحولية محكمة العدل الدولية (I.C.J. Yearbook).

٦٣ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من الطبعة التالية لحولية محكمة العدل الدولية قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تحدد اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٦٤ – بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

المؤسسة المالية الدولية؛

المؤسسة الإنمائية الدولية؛

صندوق النقد الدولي؛

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

المنظمة البحرية الدولية؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٥ – وسترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، في الفرع الأول من الفصل الرابع من الطبعة المقبلة لحولية محكمة العدل الدولية (I.C.J. Yearbook).

رابعا – سير عمل المحكمة

ألف – لجان المحكمة

٦٦ – تتشكل اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيس المحكمة (رئيسا) ونائب رئيس المحكمة والقضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتين وكويمانس والخواصنة.

(ب) لجنة العلاقات: وتضم القضاة بارا أرانغورين (رئيسا) وريزيك والخصاونة وأووادا.

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة كوروما (رئيسا) وكويمانس وريزيك وبويرغنتال وتومكا.

(د) لجنة الحوسبة التي يرأسها نائب الرئيس وعضويتها مفتوحة لجميع المهتمين من أعضاء المحكمة.

٦٧ – وتتكون لجنة اللوائح، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة هيغنز (رئيسة) وبويرغنتال والعربي وأووادا وسيما وتومكا.

باء – قلم المحكمة

٦٨ – محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (ولا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وهكذا فإن عمل قلم المحكمة هو عمل قضائي ودبلوماسي من جهة ومن جهة أخرى يماثل عمل الإدارات القضائية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في أي منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في الصفحة ٢٢.

٦٩ – وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات

العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٧٠ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الأربع عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة. ونتيجة لذلك ارتأت المحكمة أن من الضروري إنشاء لجنة فرعية، شكلت في عام ١٩٩٧، للنظر في أساليب عمل قلم المحكمة. وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن أساليب العمل والمسائل الإدارية والهيكل التنظيمي لقلم المحكمة. وأوصت اللجنة الفرعية، بصفة خاصة، بتنفيذ بعض تدابير اللامركزية وإعادة التنظيم داخل قلم المحكمة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قبلت المحكمة تقريبا جميع توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد وقامت في وقت لاحق بتنفيذها وإحالتها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٤٩ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتدابير التي اتخذتها المحكمة عموما لكنها لاحظت

> ”بقلق أن الموارد المقترحة في محكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذه الغاية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة“.

٧١ - وفي السياق نفسه، ونظرا لأن الأثر الذي ترتب على الزيادة قي عبء العمل في المحكمة كان أكثر إلحاحا في إدارة الشؤون اللغوية، فقد قدمت المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٠ طلبا من أجل تزويدها بميزانية تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وافقت الجمعية العامة على ميزانية تكميلية لسنة ٢٠٠١. ونظرا لاستمرار ارتفاع عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة، فقد طلبت إجراء زيادة هامة في ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٧٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة على ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، واعتمدت كل اقتراحات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية بشأن موظفي قلم المحكمة. وهكذا تم إحداث وظيفتين جديدتين برتبة ف-٤: وظيفة واحدة لكاتب المحكمة داخل إدارة الشؤون القانونية، ووظيفة واحدة لموظف الإدارة وشؤون الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح قلم المحكمة سبع وظائف من فئة الخدمات العامة، تشمل كاتبي قضاة إضافيين، ومساعد إداري لموظف الإدارة وشؤون الموظفين، وكاتب إدخال البيانات داخل شعبة المالية، واختصاصي دعم الطلبات داخل شعبة الحوسبة، ومساعد محفوظات داخل شعبة المحفوظات، وكاتب قاعة المطالعة في مكتبة المحكمة. وأحدثت سبع وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة بنقل الاعتمادات التي كانت مخصصة في السابق للمساعدة المؤقتة، وتشمل أربع وظائف طابعي اختزال وثلاث وظائف كتبة قضاة إضافية. وعلاوة على ذلك، تم تحويل ثلاث وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامة إلى وظائف ثابتة، وهي وظيفتا كاتبي قضاة، ووظيفة كاتب موقع المحكمة على الإنترنيت. وبالإضافة إلى ذلك، يجدر بالملاحظة أن الوظائف المؤقتة الأربع عشرة التي أتيحت في عام ٢٠٠١ قد تم تثبيتها في فترة السنتين الحالية، وهي: ثلاثة وظائف مترجمين تحريريين برتبة ف-٤، وتسع وظائف مترجمين تحريريين برتبة ف-٣، ووظيفتا مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة. وأخيرا، حُسِب مجموع الاعتماد المخصص للمساعدة العامة المؤقتة لفترة السنتين هذه بطريقة تتيح تمويل خمس وظائف كتبة شؤون قانونية متفرغين برتبة ف-٢.

٧٣ - وبناء عليه، فإن ملاك موظفي قلم المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ سيبلغ مجموعه ٩٦ موظفا وذلك على النحو التالي: ٤٠ موظفا من فئة الإداريين أو رتبة أعلى (ومنهم ٢٨ موظفا يشغلون وظائف دائمة و١٢ يشغلون وظائف مؤقتة)، و٥١ موظفا في فئة الخدمات العامة (منهم ٤٩ يشغلون وظائف دائمة و٢ يشغلان وظيفتين مؤقتتين)، و ٥ وظائف كتبة شؤون قانونية، ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٧٤ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة .بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد جدولا عاما بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت .بموجبها فتاوى؛ ويحضر شخصيا أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولا عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر

جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له؛ بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لاسيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والدول الأخرى في ميدان الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها (المنشورات الرسمية للمحكمة والبيانات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيرا يكون قيِّما على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ).

٧٥ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شُعب المحفوظات والحوسبة والمساعدة العامة.

٧٦ - وتخول لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس المعاملة التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، عملا بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٥٧ أعلاه.

الشُعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٧٧ - تتكون هذه الإدارة من سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مسودات قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللائحة. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تدرس القرارات القانونية والإجرائية السابقة وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، وبصفة أعم، المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأخيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٧٨ - تتكون هذه الإدارة من ١٨ موظفا من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما. وتشمل هذه الوثائق المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة وأحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة، وما إلى ذلك. كما توفر خدمات الترجمة الفورية للاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٧٩ - ونتيجة لنمو الإدارة منذ فترة السنتين الأخيرة (راجع الفقرة ٧١ من التقرير السابق)، تم التقليل من الاستعانة بالمترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية في الترجمة التحريرية ولا سيما بالنسبة لجلسات المحكمة. كما لا تزال ثمة حاجة إلى مترجمين فوريين خارجيين بشكل منتظم، وخاصة بالنسبة لجلسات المحكمة ومداولاتها.

إدارة شؤون الإعلام

٨٠ - تؤدي هذه الإدارة، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية (يتقاسم موظفان منصبا من هذين المنصبين حيث يعمل كل واحد منهما نصف الوقت) وموظف من فئة الخدمات العامة، دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالمحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، والحولية، والوثائق الموجهة إلى الجمهور)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن المحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد البيانات الصحفية)؛ وتلبية جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء أعضاء المحكمة على علم بما تنشره الصحافة أو يظهر على شبكة الإنترنت بشأن القضايا المعروضة على المحكمة أو التي يحتمل رفعها؛ وتنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية بما في ذلك عدد وفير من الزيارات.

الشُعب التقنية

شعبة شؤون الموظفين

٨١ - تضطلع هذه الشعبة المؤلفة من موظف فني وموظف من فئة الخدمات العامة بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، بما في ذلك: تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار عملية التوظيف، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر، وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات المهيكلة لاختيار المرشحين وتعد عروض العمل للمرشحين الناجحين، وتتولى دورات التعريف والإرشاد للموظفين الجدد. كما تدير الشعب وترصد استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم، وتتولى الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتكون صلة الوصل مع مكتب إدارة الموارد البشرية و الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الشُعبة المالية

٨٢ - تتكون هذه الشعبة من موظَفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظَفين من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والمحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/ أجور العمل الإضافي) والسفر.

شعبة المنشورات

٨٣ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصفيف الطباعي للمنشورات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) الحوليات؛ (ج) المذكرات والمرافعات والوثائق (''السلسلة جيم'' سابقا)؛ (د) البيليوغرافيا. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة (''الكتاب الأزرق'' وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، ''مذكرات معلومات أساسية عن المحكمة''، و''الكتاب الأبيض'' (تشكيل المحكمة وقلم المحكمة). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق – مكتبة المحكمة

٨٤ - تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة والتي تعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة؛كما تتولى اقتناء المواد غير المدرجة في فهرس مكتبة كارنيجي، بناء على طلب. وتتلقى كذلك منشورات الأمم المتحدة، بما في ذلك منشورات أجهزتها الرئيسية وتتولى فهرستها وتصنيفها وتحديثها. وتقوم بإعداد ببليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد ببليوغرافيا سنوية بجميع المنشورات المتعلقة بالمحكمة. وتعمل الشعبة أيضا على حل مشكلة عدم توفر الخدمة المرجعية بالنسبة للمترجمين.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨٥ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق بناء على طلب. وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. وتتعهد فهرسا لمحاضر جلسات المحكمة، حسب اسم الوثيقة وموضوعها. والعمل جار لإنجاز مهمة التشغيل الآلي لإدارة الملفات وتحديد وضعها وإتمام المرحلة الأخيرة من التشغيل الآلي للشعبة وحوسبتها.

٨٦ - وتتولى الشعبة أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد. وتتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها.

شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٨٧ - تتولى هذه الشعبة، التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وتسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٨٨ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتحمل الشعبة مسؤولية خاصة عن طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها،

وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم والأحكام والفتاوى والأوامر وآراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصفيفها.

كتبة القضاة

٨٩ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الوارد ذكرها في المذكرات والآراء. ويقدمون المساعدة الإدارية للقضاة.

شُعبة الحوسبة

٩٠ - شُعبة الحوسبة التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى شُعبة الحوسبة مسؤولية إنشاء وإدارة مواقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت.

شُعبة المساعدة العامة

٩١ - تقدم شُعبة المساعدة العامة التي تتكون من سبعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف، وتتولى أيضا مسؤولية الأمن.

محكمة العدل الدولية

الهيكل التنظيمي: ٢٠٠٢/٢٠٠٣

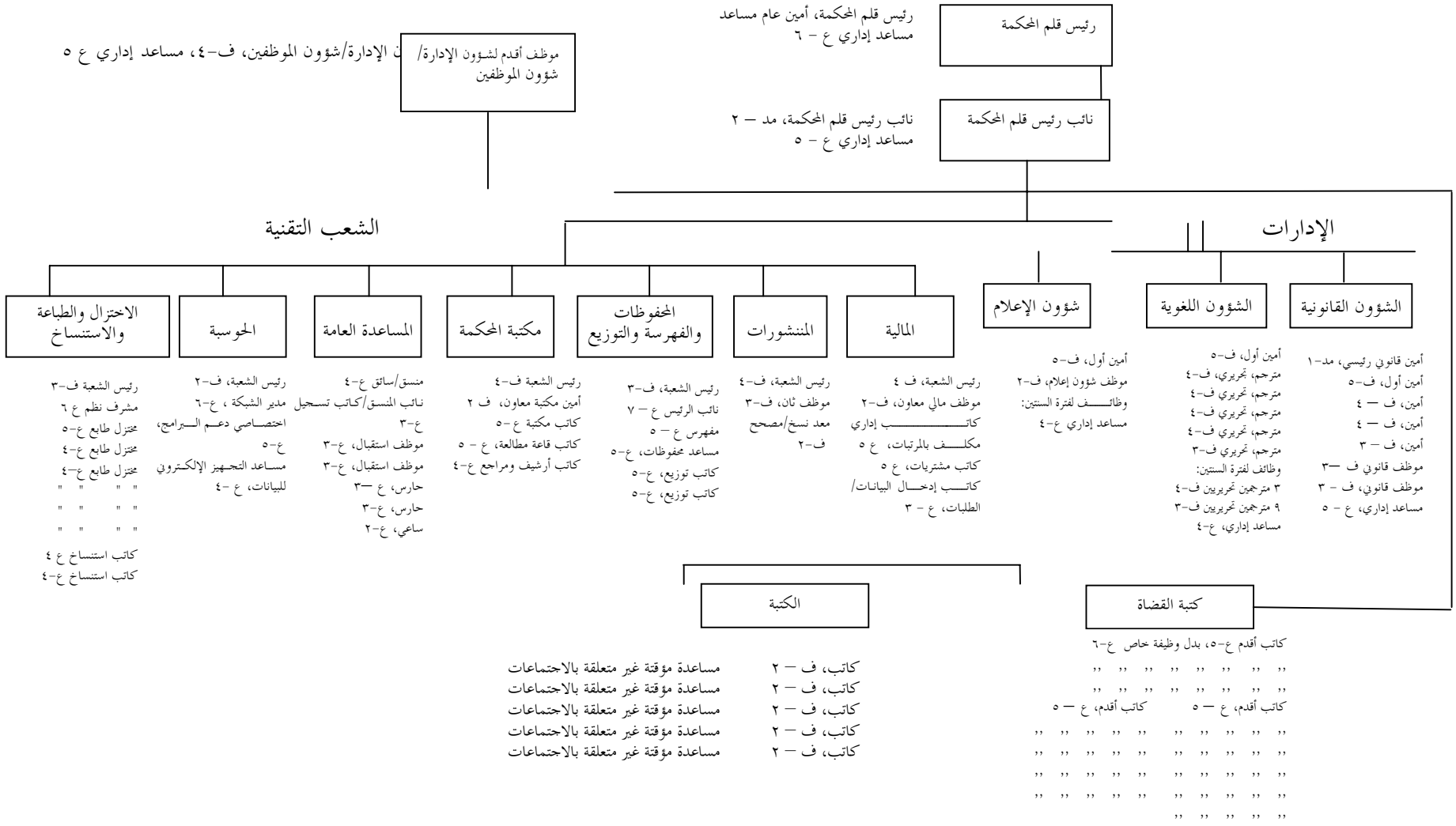

جيم – المقر

٩٢ – يوجد مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٩٣ – وتشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالإضافة إلى جناح جديد أنشئ على نفقة حكومة هولندا وتم افتتاحه في عام ١٩٧٨. كما افتتح ملحق للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٩٤ – وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د – ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وخضع فيما بعد لعدة تعديلات. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تبلغ في الوقت الراهن ٠٠٠ ٧٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

دال – متحف المحكمة

٩٥ – افتتح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من مؤسسات قصر السلام) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٩٦ – وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع ”السلام من خلال إقامة العدل“ وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقرا للعدالة الدولية؛ وكذلك إنشاء وتشغيل المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحكمة الحالية (عدة معروضات تستعرض ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي أقامت دعاوى؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والاجتهاد القضائي للمحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

خامسا – العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

٩٧ – خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك ٢٨ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال ٢٥ منها كذلك.

٩٨ – وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة أربع قضايا جديدة هي: (أ) القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)؛ (ب) و القضية المتعلقة بـ أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ (ج) القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)؛ و(د) والدعوى المرفوعة من ماليزيا وسنغافورة.

٩٩ – وقدمت طلبا للإشارة بتدابير تحفظية الدولة المدعية في القضية المتعلقة بـ أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا).

١٠٠ –وفي كل من القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)، والقضية المتعلقة بالنزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، قدمت الدولة المدعى عليها دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب.

١٠١ –وعقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وبطلب إعادة النظر في حكمها المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)، وبأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا). كما عقدت عددا كبيرا من الجلسات الخاصة.

١٠٢ –وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل)، والقضية المتعلقة بـ بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)، والقضية المتعلقة بـ بطلب

إعادة النظر في حكمها المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك). وأصدرت أوامر بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) والقضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا).

١٠٣ - كما أصدرت المحكمة، في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر)، والقضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلقة بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)، أمرا بتشكيل دائرة للنظر في القضية؛ وفي نفس الأمر حددت آجال الإجراءات. كما أصدرت أوامر تأذن فيها بتقديم بعض المذكرات وتحدد آجال إيداعها في القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)، والقضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، و القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، والقضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

١٠٤ - وأصدر رئيس المحكمة أوامر يحدد بها آجالا أو يمددها في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والقضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا).

القضايا المعروضة على المحكمة

١ و ٢ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠٥ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طلبين مستقلين لإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بـ'' النزاع حول تفسير أو تطبيق ... اتفاقية مونتريال'' المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والمتعلقة بقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني.

١٠٦ -وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأنهما تسببا في تحطم طائرة ''بان أمريكان'' في رحلتها رقم ١٠٣ في سماء بلدة لوكربي، بسكتلندا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، فلقي مصرعه ٢٧٠ شخصا. وفي أعقاب هذه الاتهامات، طالبت المملكة المتحدة والولايات المتحدة ليبيا بأن تسلم الجانيين المزعومين لمحاكمتهما في سكتلندا أو في الولايات المتحدة الأمريكية وعرضتا المسألة على مجلس الأمن في الأمم المتحدة. وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة بقيامهما بذلك أخلتا بالتزاماتها القانونية بمقتضى اتفاقية مونتريال وأن عليهما أن يكفا عن الإخلال بها. وأضافت أن اتفاقية مونتريال هي الصك الوحيد الساري على تحطم طائرة بانام فوق لوكربي، وأنه ليس هناك أي اتفاقية أخرى في القانون الدولي الجنائي تسري على هذه المسائل بينها وبين المملكة المتحدة، أو بينها وبين الولايات المتحدة، وأنه يحق لها، وفقا لاتفاقية مونتريال، أن تحاكم هي نفسها الجانيين المزعومين.

١٠٧ -وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، طلبت ليبيا إلى المحكمة أيضا أن تشير بتدابير تحفظية لمنع المملكة المتحدة والولايات المتحدة من اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يكرهها على تسليم الجانيين المزعومين قبل النظر في جوهر الدعويين. غير أنه بمقتضى أمرين صادرين في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استنتجت المحكمة استنادا إلى القرار ٧٤٨ الذي اعتمده في الوقت ذاته مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن ملابسات القضية ليست ملابسات تستدعي أن تمارس سلطتها للإشارة بهذه التدابير.

١٠٨ -وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أجلا لتقديم مذكرتي ليبيا، وتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أجلا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة.

١٠٩ -وبعد أن أودعت ليبيا مذكراتها في غضون الأجل المحدد، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، في ١٦ و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تباعا، بدفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن قدمت ليبيا مذكرات خطية بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية في غضون الأجل الذي حددته المحكمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عقدت جلسات علنية من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي حكمين مستقلين مؤرخين ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن الدفوع الابتدائية، قضت المحكمة بوجود نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية

مونتريال وأن لها اختصاص النظر في التراعين استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال والتي تتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. كما قضت المحكمة بقبول الطلبات الليبية وقالت إنه من غير الملائم، في تلك المرحلة من الإجراءات، البت في حجج المملكة المتحدة والولايات المتحدة القائلة إن قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة قد جعلت هذه الطلبات غير ذات موضوع.

١١٠ -وبأوامر صادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، حددت المحكمة تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر أجلا لإيداع المملكة المتحدة والولايات المتحدة لمذكرتيهما المضادتين. ثم مدد قيدوم القضاة، رئيس المحكمة بالنيابة، الأجل إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ بناء على طلب المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد أودعت المذكرتان المضادتان في غضون الأجل الممدد.

١١١ -وبأوامر صادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أذنت المحكمة بتقديم مذكرة جوابية من ليبيا ومذكرتين تعقيبيتين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، وحددت تاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع ليبيا لمذكرتها الجوابية. وقد أودعت ليبيا مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

١١٢ -غير أن المحكمة، في أوامرها الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، لم تحدد أجل تقديم المذكرتين التعقيبيتين للمدعى عليهما؛ وقد أعرب ممثلو الدولتين المدعى عليهما عن رغبتهم في عدم تحديد أجل في هذه المرحلة من الدعوى، ''بسبب الظروف الجديدة الناشئة عن نقل الشخصين المتهمين إلى هولندا لمحاكمتهما أمام محكمة اسكتلندية''.

١١٣ -وبأمرين مؤرخين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة لاحقا تاريخ ٣ آب/ أغسطس ٢٠٠١ أجلا لتقديم المذكرة التعقيبية من جانب كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد أودعت المذكرتين التعقيبيتين في غضون الأجل المحدد.

٣ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١١٤ -في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية طلبا لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتراع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية. واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة، والموقعة في طهران في ١٥ آب/أغسطس عام ١٩٥٥ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧. وادعت إيران في طلبها أن قيام عدة

سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يُشكل خرقا جوهريا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة والقانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى من تلك المعاهدة، التي تنص على أن: ''يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصة''. كما أشارت إلى الفقرة ١ من المادة العاشرة التي تنص على أن ''تكون بين إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة''. وفي ختام طلبها، التمست إيران من المحكمة أن تقرر وتُعلن أن ''الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب [المذكور أعلاه]، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية''؛ وأن ''الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداء والتهديد السافرين إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، قد انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشرة (١)، كما انتهكت القانون الدولي''؛ وأن ''وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى''.

١١٥ - وبأمرين مؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حدد رئيس المحكمة أجلا لإيداع مذكرة إيران ومذكرة الولايات المتحدة المضادة. وقد أودعت إيران مذكرتها في الأجل الممدد إلى غاية ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١١٦ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، دفعا ابتدائيا بعدم اختصاص المحكمة. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أودعت إيران مذكرة خطية بشأن الدفع التمهيدي في الأجل المحدد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب أمر المحكمة المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، عقدت جلسات علنية في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وبموجب حكم مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي وقضت استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، بأن لها اختصاصا بالنظر في المطالب التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

١١٧ - وفي غضون الأجل المحدد في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بموجب أمر المحكمة المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة

مشفوعة بطلب مضاد تلتمس فيه أن تقرر المحكمة وتعلن ''أن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، بمهاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى من شأنها تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥'' و ''وأن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات''.

١١٨ -وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن الطلب المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة. وبعد أن أودع كل طرف ملاحظات خطية، قضت المحكمة بأمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨بأن الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءا من الدعوى.

١١٩ -وأودعت إيران مذكرة جوابية في غضون الأجل المحدد في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ كما أودعت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة تعقيبية في غضون الأجل المحدد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، أُذن لإيران بأن تودع مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالطلب المضاد وقد أودعتها في غضون الأجل الذي حدد نائب رئيس المحكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٢٠ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ختام الجلسات قدم الطرفان ملاحظاتهم الختامية إلى المحكمة.

١٢١ -وطلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

''١ - أن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة وأن الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية عن تلك الهجمات؛

٢ - وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية تعويضا كاملا لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، وللضرر الذي تسببت فيه وذلك بالشكل والمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى، على أن إيران تحتفظ بالحق في أن تقدم للمحكمة وتعرض عليها، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

٣ - وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائما''.

وفيما يتعلق بطلب الولايات المتحدة الأمريكية المضاد،

''رفض طلب الولايات المتحدة المضاد''.

١٢٢ - وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

''١ - أن الولايات المتحدة لم تخرق التزاماتها تجاه جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة ١٩٥٥ بين الولايات المتحدة وإيران؛

٢ - وأن ترفض بالتالي طلبات جمهورية إيران الإسلامية''.

وفيما يتعلق بطلبها المضاد، أن تقرر المحكمة وتعلن:

''١ - رفضها لجميع الادعاءات المخالفة، وأن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، بمهاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى من شأنها تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛

٢- وأن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات''.

١٢٣ - وأثناء إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)

١٢٤ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ترفع فيه دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (ويشار إليها أدناه باسم ''اتفاقية الإبادة الجماعية''). واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة.

١٢٥ -وفي طلبها، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود ''قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم'' وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فورا عن هذه الممارسة المسماة بـ''التطهير العرقي'' وأن تدفع تعويضات.

١٢٦ -وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت البوسنة والهرسك أيضا طلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعُقدت جلسات علنية في ١ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أشارت المحكمة بأن على صربيا والجبل الأسود '' أن تتخذ فورا ... كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعي'' وأن على كل من صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك ''ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم ... أو يجعله أكثر استعصاء على الحل''. وقصرت المحكمة تدابيرها التحفظية على الطلبات المندرجة في الاختصاص الذي تخوله لها اتفاقية الإبادة الجماعية.

١٢٧ -وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، أعقبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ طلب لصربيا والجبل الأسود للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية في ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها سابقا، مضيفة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعليا.

١٢٨ -وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين، يشير فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، في انتظار انعقاد المحكمة، ''أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه''.

١٢٩ -وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد إلى غاية ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٣٠ -وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت صربيا والجبل الأسود في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أودعت البوسنة والهرسك بيانا خطيا بشأن الدفوع الابتدائية في غضون الأجل المحدد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بموجب أمر المحكمة المؤرخ ١٤ تموز/يوليه

١٩٩٥، عقدت جلسات علنية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن لها اختصاصا بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي استظهرت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١٣١ -وفي المذكرة المضادة المودعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمست فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ''البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك'' وأنها ''ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم'' عن هذه الأعمال. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم بأن ''البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في المستقبل'' و ''بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية [الإبادة الجماعية] ...''.

١٣٢ -وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن ''المدعي يعتقد أن الطلب المضاد المقدم من الطرف المدعى عليه ... لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الدعوى الأصلية''.

١٣٣ -وبعد أن أودع كل طرف ملاحظاته الخطية، قضت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن الطلبات المضادة المقدمة من صربيا والجبل الأسود في مذكرتها المضادة ''مقبولة في حد ذاتها وتشكل جزءا من الدعوى الجارية؛ كما طلبت إلى الطرفين أن يقدما مذكراتهما الخطية بشأن جوهر طلباتهما وحددت أجل تقديم البوسنة والهرسك لمذكرتها الجوابية وأجل تقديم صربيا والجبل الأسود لمذكرتها التعقيبية. ومدد هذان الأجلان بناء على طلب كل طرف من الطرفين. فأودعت البوسنة والهرسك مذكرتها الجوابية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها التعقيبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي هذه المذكرات، نازع كل طرف في ادعاءات الطرف الآخر.

١٣٤ -وجرى منذ ذلك الحين تبادل عدة رسائل بشأن صعوبات إجرائية جديدة في القضية.

١٣٥ -وبأمر مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل رئيس المحكمة في المحضر سحب صربيا والجبل الأسود للطلبات المضادة التي قدمتها تلك الدولة في مذكرتها المضادة. وقد

صدر الأمر بعد أن أبلغت صربيا والجبل الأسود المحكمة بأنها تنوي سحب طلباتها المضادة وأوضحت البوسنة والهرسك أنها لا تعترض على ذلك السحب.

٥ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٣٦ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابسيكوفو - ناغيماروس.

١٣٧ - وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

"(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي في عموميته، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمِّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١٨٥١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

"(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٣٨ -وأودع كل طرف من الطرفين مذكرة، ومذكرة مضادة في غضون الآجال التي حددتها المحكمة أو رئيسها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٣٩ -وعقدت جلسات بشأن القضية في الفترة من ٣ آذار/مارس و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المحكمة بمعاينة (لأول مرة في تاريخها) لمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس ، وذلك بمقتضى المادة ٦٦ من لائحتها.

١٤٠ -وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.

١٤١ -وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧.

١٤٢ -وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى مشروع اتفاق إطاري، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وساقت سلوفاكيا على سبيل الحجة أن هنغاريا أرجأت مع ذلك موافقتها على الحكم في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتسببت بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وتمسكت سلوفاكيا بأنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

١٤٣ -واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة ٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقّعته وهنغاريا في بروكسيل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

١٤٤ -وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.

١٤٥ -واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز في تلك المفاوضات.

٦ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل)

١٤٦ -في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون طلبا ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١٤٧ -ويشير الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقران فيهما بإجبارية هذا الاختصاص.

١٤٨ -وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا ''لغرض توسيع موضوع النزاع'' ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا ''بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد''، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون كذلك من المحكمة أن تضم الطلبين معا ''وأن تنظر فيهما سويا في إطار قضية واحدة''.

١٤٩ -وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لاحظت المحكمة أن نيجيريا لا تعترض على اعتبار الطلب الإضافي تعديلا للطلب الأصلي، وحددت بالتالي تاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ أجلا لإيداع الكاميرون لمذكرتها وتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أجلا لإيداع نيجيريا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت الكاميرون مذكرتها في غضون الأجل المحدد.

١٥٠ -وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية طلبات الكاميرون. فعلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة) وحدد رئيس المحكمة تاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ أجلا لتقديم الكاميرون بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن دفوع نيجيريا الابتدائية. وقد أودع ذلك البيان في الأجل المحدد.

١٥١ -وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، طلبت الكاميرون إلى المحكمة أن تشير بتدابير تحفظية، بخصوص ''الأحداث المسلحة الخطيرة'' التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي. وعقدت جلسات علنية في ٥ و٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أصدرت المحكمة أمرا يقضي، في جملة أمور، بأن ''أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، يمكن أن

يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده''.

١٥٢ -وبعد جلسات علنية عقدت من ٢ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٨، نطقت المحكمة، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بحكمها الذي بموجبه رفضت سبعة من الدفوع الابتدائية الثمانية المقدمة من نيجيريا؛ وأعلنت أن الدفع الابتدائي الثامن سيتم النظر فيه خلال الإجراءات المتعلقة بجوهر النزاع. كما قضت باختصاصها بالفصل في النزاع، وبمقبولية الطلب المقدم من الكاميرون في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكان هذا الحكم موضوع طلب تفسير قدمته نيجيريا، في دعوى مستقلة، وأعلنت المحكمة عدم مقبوليته في حكم مؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

١٥٣ -وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، حددت المحكمة يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ أجلا لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة، ، بعد أن أُبلِغت المحكمة بآراء الطرفين. وبناء على طلب نيجيريا مدد هذا الأجل إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ وذلك بموجب أمر مؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩.

١٥٤ -وقدمت نيجيريا مذكرتها المضادة في غضون الأجل الممدد. وتضمنت المذكرة المضادة طلبات مضادة، وردت محددة في الجزء السادس. وفي نهاية كل فرع من المذكرة يتناول قطاعا بعينه من الحدود، طلبت حكومة نيجيريا إلى المحكمة أن تعلن أن الأحداث المشار إليها ''تترتب عليها مسؤولية دولية تقع على عاتق الكاميرون، على نحو يقتضي تعويضا عن الأضرار، تقرره المحكمة في مرحلة تالية من القضية، إن لم يتفق عليه بين الطرفين''.

١٥٥ -وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قضت المحكمة بأن تلك الطلبات المضادة ''مقبولة في حد ذاتها، وأنها تشكل جزءا من الدعوى الجارية''. كما قررت أن تقدم الكاميرون مذكرة جوابية، وأن تقدم نيجيريا مذكرة تعقيبية، فيما يتصل بطلبات كلا الطرفين، وحددت أجل تقديم هاتين المذكرتين في تاريخي ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على التوالي.

١٥٦ -وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت جمهورية غينيا الاستوائية طلبا بالإذن لها بأن تتدخل في القضية، وفقا للمادة ٦٢ من النظام الأساسي، مشيرة إلى أن الغرض من تدخلها سيكون ''حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية'' و ''إحاطة محكمة العدل الدولية علما بحقوق غينيا الاستوائية ومصالحها القانونية حتى لا يجري المساس بها عند تناول المحكمة لمسألة الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا''. وأوضحت غينيا الاستوائية

أنها لا تسعى إلى التدخل في جوانب الدعوى المتصلة بالحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا، أو إلى أن تصبح طرفا في القضية. وحددت المحكمة يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ أجلا لإيداع كل من الكاميرون ونيجيريا ملاحظات خطية بشأن طلب غينيا الاستوائية. وفي ملاحظاتهما الخطية التي أودعت في غضون الأجل المحدد، لم تعترض الكاميرون ولا نيجيريا على طلب السماح بالتدخل.

١٥٧ -وبأمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أذنت المحكمة لغينيا الاستوائية بالتدخل في القضية، ''في نطاق ما حددته في طلبها الرامي إلى الإذن لها بالتدخل وبالطريقة التي بينتها وللأغراض التي أوضحتها فيه''. وحددت تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا لتقديم البيان الخطي من غينيا الاستوائية وتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ أجلا لتقديم الملاحظات الخطية من الكاميرون و نيجيريا بشأن ذلك البيان. وقد أودعت الوثائق في غضون الأجلين المحددين.

١٥٨ -وفي الأمر المذكور أعلاه والمؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي قضت فيه المحكمة بقبول طلبات نيجيريا المضادة، بعد أن أشارت إلى أنها ترى ضرورة أن تودع الكاميرون مذكرتها الجوابية وأن تودع نيجيريا مذكرتها التعقيبية فيما يتصل بطلبات الطرفين، أضافت ما يلي:

> ''وعلاوة على ذلك، من الضروري لضمان المساواة بين الأطراف، حفظ حق الكاميرون في أن تعرض، في غضون فترة زمنية معقولة، آراءها كتابة مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة النيجيرية، في مذكرة إضافية تكون موضع أمر لاحق''.

وبناء على طلب الكاميرون وبعد أن أبدت نيجيريا عدم اعتراضها، أذنت المحكمة للكاميرون بتقديم تلك المذكرة الإضافية بموجب أمر آخر مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقررت أن تقدم المذكرة الإضافية التي لا تتعلق إلا بالادعاءات المضادة التي قدمتها نيجيريا، في أجل أقصاه ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد أودعت هذه المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٥٩ -وعقدت جلسات علنية من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وعملا بأمر المحكمة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي يسمح لغينيا الاستوائية بالتدخل في القضية، قدمت هذه الدولة ملاحظاتها إلى المحكمة أثناء الجلسات.

١٦٠ -وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت المحكمة حكمها، الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

‘‘ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

أولا (ألف) – بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقرر أن الحدود بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية في بحيرة تشاد قد عينها إعلان تومسون – مارشان لعامي ١٩٢٩-١٩٣٠ المدرج في الرسائل المتبادلة بين هندرسون وفلوريو في عام ١٩٣١:

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضي كوروما؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقرر أن خط الحدود بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية في منطقة بحيرة تشاد هو كالتالي:

من النقطة الثلاثية في بحيرة تشاد والواقعة على خط الطول 14° 04’ 59"9999 شرقا وخط العرض 13° 05’ شمالا، في خط مستقيم إلى مصب نهر إيبيجي، الواقع على خط الطول 14° 12’ 12" شرقا وخط العرض 12° 32’ 17" شمالا؛ ومن هناك في خط مستقيم إلى النقطة التي يتفرع فيها نهر إيبيجي، والواقعة على خط الطول 14° 12’ 03" شرقا وخط العرض 12° 30’ 14" شمالا؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضي كوروما؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

ثانيا (ألف) – بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد

تقرر أن الحدود البرية بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية معينة، من بحيرة تشاد إلى شبه جزيرة باكاسي، بمقتضى الصكوك التالية:

'١' من النقطة التي يتفرع فيها نهر إيبيجي وإلى قمة تامنيار، بالفقرات ٢ إلى ٦٠ من إعلان تومسون-مارشان لعامي ١٩٢٩-١٩٣٠، المدرج في الرسائل المتبادلة بين هندرسون وفلوريو في عام ١٩٣١؛

'٢' من قمة تامنيار إلى العمود ٦٤ المشار إليه في المادة الثانية عشرة من الاتفاق الانجليزي الألماني المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩١٣، بالأمر الوزاري البريطاني المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٤٦؛

'٣' من العمود ٦٤ إلى شبه جزيرة باكاسي، بالاتفاقين الإنكليزيين الألمانيين المؤرخين ١١ آذار/مارس و١٢ نيسان/أبريل ١٩١٣؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضيان الخاصان مباي وأجيبولا؛

المعارضون: القاضي كوروما؛

(باء) بالإجماع

تقرر أن الصكوك السالفة الذكر تفسر بالطريقة المبينة في الفقرات ٩١ و ٩٦ و١٠٢ و ١١٤ و ١١٩ و ١٢٤ و ١٣٤ و ١٢٩ و ١٣٩ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٧٩ و ١٨٤ و ١٨٩ من هذا الحكم؛

ثالثا (ألف) - بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر أن الحدود بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية في باكاسي معينة بمقتضى المواد الثامنة عشرة إلى العشرين من الاتفاق الإنكليزي - الألماني المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩١٣؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضيان كوروما وريزيك؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

(باء) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر بأن السيادة على شبه جزيرة باكاسي تعود إلى جمهورية الكاميرون؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضيان كوروما وريزيك؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

(جيم) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر أن الحدود بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية في باكاسي يتبع خط الوسط في نهر أكباكوروم (أكوايافا)، الذي يقسم جزر منغروف قرب إكانغ بالطريقة المبينة في الخريطة TSGS 2240 ، حتى الخط المستقيم الذي يربط بين نقطة باكاسي ونقطة كينغ؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضيان كوروما وريزيك؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

رابعا (ألف) - بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر أنه لما كانت قد أعلنت في حكمها المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عند تناولها للدفع التمهيدي الثامن لنيجيريا، بأن هذا الدفع ليس له طابع تمهيدي على ضوء ظروف القضية، فإن لها اختصاصا بالنظر في الطلبات التي قدمتها جمهورية الكاميرون بشأن تعيين حدود المناطق البحرية التي تعود تباعا إلى جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وأن هذه الطلبات مقبولة؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضيان أودا وكوروما ؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

(ب) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر أنه حتى النقطة (زاي) أدناه، تتبع حدود المناطق البحرية التي تعود تباعا إلى جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية المسار التالي:

(أ) ابتداء من نقطة تقاطع مركز قناة الملاحة لنهر أكوايافي مع الخط المستقيم الذي يربط نقطة باكاسي بنقطة كينغ على النحو المشار إليه في النقطة ثالثا (جيم) أعلاه، تتبع الحدود ''الخط التوفيقي'' الذي رسمه بصورة مشتركة في ياوانديي في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧١ رئيسا دولتي الكاميرون ونيجيريا على الرسم البياني ٣٤٣٣ للأميرالية البريطانية (إعلان ياوانديي الثاني) والذي يمر بـ ١٢ نقطة مرقمة ترد إحداثياتها على النحو التالي:

	خط الطول	خط العرض
النقطة ١:	"44 ’30 ° 8 شرقا	"28 ’40 ° 4 شمالا
النقطة ٢:	"00 ’30 ° 8 شرقا	"00 ’40 ° 4 شمالا
النقطة ٣:	"50 ’28 ° 8 شرقا	"00 ’39 ° 4 شمالا
النقطة ٤:	"52 ’27 ° 8 شرقا	"00 ’38 ° 4 شمالا
النقطة ٥:	"09 ’27 ° 8 شرقا	"00 ’37 ° 4 شمالا
النقطة ٦:	"36 ’26 ° 8 شرقا	"00 ’36 ° 4 شمالا
النقطة ٧:	"03 ’26 ° 8 شرقا	"00 ’35 ° 4 شمالا
النقطة ٨:	"42 ’25 ° 8 شرقا	"18 ’34 ° 4 شمالا
النقطة ٩:	"35 ’25 ° 8 شرقا	"00 ’34 ° 4 شمالا
النقطة ١٠:	"08 ’25 ° 8 شرقا	"00 ’33 ° 4 شمالا
النقطة ١١:	"47 ’24 ° 8 شرقا	"00 ’32 ° 4 شمالا
النقطة ١٢:	"38 ’24 ° 8 شرقا	"26 ’31 ° 4 شمالا

(ب) من النقطة ١٢، تتبع الحدود الخط المعتمد في الإعلان الذي وقعه رئيسا دولتي الكاميرون ونيجيريا في ماروا في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (إعلان ماروا)، بصيغته المصوبة بمقتضى الرسالتين المتبادلتين بين رئيسي الدولتين في ١٢ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٥؛ ويمر ذلك الخط من النقطة (ألف) إلى النقطة (زاي) وإحداثياتها كالتالي:

	خط الطول	خط العرض
النقطة ألف :	"24 '24 °8 شرقا	"30 '31 °4 شمالا
النقطة ألف١:	"24 '24 °8 شرقا	"20 '31 °4 شمالا
النقطة باء :	"10 '24 °8 شرقا	"32 '26 °4 شمالا
النقطة جيم :	"42 '23 °8 شرقا	"28 '23 °4 شمالا
النقطة دال :	41 '22 °8 شرقا	"00 '20 °4 شمالا
النقطة هاء :	"17 '22 °8 شرقا	"32 '19 °4 شمالا
النقطة واو :	"19 '22 °8 شرقا	"46 '18 °4 شمالا
النقطة زاي :	"19 '22 °8 شرقا	"00 '17 °4 شمالا

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضيان كوروما وريزيك؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

(ج) بالإجماع

تقرر أنه انطلاقا من النقطة زاي، يتبع خط الحدود بين المناطق البحرية التي تعود تباعا إلى جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية مسارا منحرفا بزاوية سمت مقياسها ٢٧٠ درجة إلى حد خط تساوي البعد الذي يمر عبر منتصف الخط الذي يربط النقطة الغربية بالنقطة الشرقية؛ وتلتقي الحدود بخط تساوي البعد في النقطة (خاء)، ذات الإحداثيتين "20 '21 °8 شرق خط الطول و"00 '17 °4 شمال خط العرض.

(دال) بالإجماع

تقرر أن الحدود بين المناطق البحرية التي تعود تباعا إلى جمهورية الكاميرون وإلى جمهورية نيجيريا الاتحادية تتبع، من النقطة (خاء) مسارا منحرفا بزاوية سمت مقياسها "27 '52 °187.

خامسا- (أ) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتين

تقرر أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية التزام بأن تسحب فورا وبدون شرط إدارتها وقواتها العسكرية وقوات الشرطة التابعة لها من الأراضي التي تخضع لسيادة جمهورية الكاميرون عملا بالنقط الأولى إلى الثالثة من هذه الفقرة من المنطوق؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مباي؛

المعارضون: القاضي كوروما؛ والقاضي الخاص أجيبولا.

(باء) بالإجماع

تقرر أن على جمهورية الكاميرون التزام بأن تسحب فورا ودون شرط أي إدارة أو قوات عسكرية أو قوات شرط تكون حاضرة في الأراضي التي تخضع لسيادة جمهورية نيجيريا الاتحادية عملا بالنقطة الثانية من هذه الفقرة من المنطوق. كما أن على جمهورية نيجريا الاتحادية نفس الالتزام فيما يتعلق بالأراضي التي تخضع لسيادة جمهورية الكاميرون عملا بالنقطة الثانية من هذه الفقرة من المنطوق؛

(جيم) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تحيط علما بالالتزام الذي تعهدت به جمهورية الكاميرون في الجلسات والذي مفاده أنها ''وفاء منها لسياستها التقليدية في الضيافة والتسامح''، ''ستواصل توفير الحماية للنيجيريين الذي يعيشون في شبه جزيرة [باكاسي] وفي منطقة بحيرة تشاد''؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وكوروما وهيغتر وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضيان الخاصان مباي وأجيبولا؛

المعارضون: القاضي بارا أرانغورين؛

(دال) بالإجماع،

ترفض كل الالتماسات الأخرى لجمهورية الكاميرون والمتعلقة بمسؤولية الدولة لجمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هاء) بالإجماع،

ترفض طلبات جمهورية نيجيريا الاتحادية المضادة''.

١٦١ - وذيل القاضي أودا حكم المحكمة بإعلان، وذيله القاضي رانجيفا برأي مستقل؛ وذيله القاضي هيرتزيغ بإعلان؛ وذيله القاضي كوروما برأي مخالف؛ وذيله القاضي بارا-أرانغورين

برأي مستقل؛ وذيله القاضي ريزيك بإعلان؛ وذيله القاضي الخصاونة والقاضي الخاص مباي برأي مستقل؛ وذيله القاضي الخاص أجيبولا برأي مخالف.

٧ - السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)

١٦٢ -أخطرت جمهورية إندونيسيا وماليزيا المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بصورة مشتركة بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقّع في كوالالمبور في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، ويتعلق بتراعهما بشأن السيادة على على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان في بحر سيليبس.

١٦٣ -وفي الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة '' أن تحدد على أساس المعاهدات والاتفاقات وأي أدلة أخرى يقدمها الطرفان، ما إذا كانت السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان تعود إلى جمهورية إندونيسيا أو إلى ماليزيا''. كما أعربا عن رغبتهما في تسوية نزاعهما ''بروح من العلاقات الودية القائمة بين[هما] على النحو المعلن في معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا لعام ١٩٧٦'' وأعلنا أنهما ''سيقبلان [مسبقا] حكم المحكمة ... باعتباره حكما نهائيا وملزما لهما''.

١٦٤ -وأودع كل من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة ومذكرة تعقيبية في غضون آجال ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و٢ آذار/مارس ٢٠٠١ التي قررتها المحكمة أو رئيسها على سبيل التحديد أو التمديد.

١٦٥ -وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت الفلبين طلبا للسماح لها بالتدخل في القضية. وذكرت الفلبين في طلبها أنها ترغب في التدخل في إجراءات القضية من أجل

> ''حفظ حقوق [حكومتها] التاريخية والقانونية وصيانة تلك الحقوق... الناشئة عن المطالبة بحقها في السيطرة والسيادة على إقليم شمال بورنيو، إلى الحد الذي تتأثر فيه هذه الحقوق، أو قد تتأثر، بالقرار الذي تبت فيه المحكمة في مسألة السيادة على بولاو ليغيتان ويولاو سيبادان''؛ ''وإبلاغ ... المحكمة بطبيعة [هذه] الحقوق ونطاقها''؛ و ''للإعراب عن التقدير الكامل لدور ... المحكمة الذي لا غنى عنه في منع النزاع الشامل''.

وأوضحت الفلبين أنها لا تسعى لأن تصبح طرفا في القضية. واعترضت إندونيسيا وماليزيا، في ملاحظاتهما الخطية، المقدمة في غضون الأجل الذي حددته المحكمة، على طلب الفلبين السماح لها بالتدخل. وفي أعقاب جلسات علنية عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/

يونيه ٢٠٠١، أصدرت المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حكمها الذي رفضت بمقتضاه طلب الفلبين السماح لها بالتدخل.

١٦٦ -وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ٣ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي جلسة علنية عقدت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها، الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن السيادة على بولاو ليغيتان ويولاو سيبادان تعود إلى ماليزيا.

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة: أودا، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشاور وكوروما وفيريشتين وهيغتر وبارا-أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص فيرامنتري؛

المعارضون: القاضي الخاص فرانك".

١٦٧ -وذيل القاضي أودا حكم المحكمة بإعلان وذيله القاضي الخاص فرانك برأي مخالف.

٨ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٦٨ -رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه المحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

١٦٩ -ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، "سجنته سلطات الدولة بطريقة غير قانونية" لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته" في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا) بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكونتينرز - زائير.

١٧٠ -وكأساس لاختصاص المحكمة استظهرت غينيا بإعلانها بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

١٧١ -وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، وذلك في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة؛ فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٧٢ -وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع غينيا لبيان خطي بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أودع البيان الخطي في غضون الأجل المحدد.

٩-١٦ مشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) و(صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)

١٧٣ -في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ''لإخلالها بالتزام عدم استعمال القوة''.

١٧٤ -وفي طلبها، أوضحت صربيا والجبل الأسود أن الدول المذكورة أعلاه قد ارتكبت ''أفعالا أخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية [لتلك الدولة]''، و ''بعدم انتهاك سيادة[ها]''؛ و ''التزامات[ها] بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، [و] حماية البيئة''؛ و ''التزام[اتها] المتصلة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية''؛ و ''التزام[اتها] المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''؛ و ''التزام[اتها] بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، وعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية''. وطلبت صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن، في جملة أمور، أن الدول المشار إليها أعلاه ''مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية [المذكورة] أعلاه'' وأنها '' ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار''.

١٧٥ -وأشارت يوغوسلافيا كأساس لإقامة اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، وفي القضايا المرفوعة على ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٣٨، من لائحة المحكمة.

١٧٦ -وفي اليوم ذاته، قدمت صربيا والجبل الأسود أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية في كل قضية من هذه القضايا.

١٧٧ -وفي أعقاب عقد جلسات علنية بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أصدرت المحكمة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ثمانية أوامر في قضايا (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) وبمقتضاها، رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بالإشارة بتدابير تحفظية التي قدمتها صربيا والجبل الأسود بعد أن تبين لها أنها تفتقر إلى الاختصاص الأولي للنظر في المسألة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي قضيتي (صربيا والجبل الأسود ضد أسبانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد الولايات المتحدة)، رفضت المحكمة طلبات صربيا والجبل الأسود الإشارة بتدابير تحفظية وأمرت بشطب هذه القضايا من الجدول، بعدما تبين لها أنها تفتقر افتقارا واضحا لاختصاص النظر في طلب صربيا والجبل الأسود، وأن إبقاء قضية معينة في الجدول العام، في إطار نظام الاختصاص الرضائي، رغم أن المحكمة لن تستطيع كما يبدو مؤكدا أن تبت في موضوعها، لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم.

١٧٨ -وبعد أن أودعت صربيا والجبل الأسود مذكراتها في كل قضية من القضايا الثمانية التي أبقيت على الجدول، في غضون الأجل المحدد في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أثارت كل دولة من الدول المدعى عليها (ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة وهولندا)، في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكراتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم الاختصاص وعدم المقبولية؛ فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٧٩ -وفي كل قضية، أودعت صربيا والجبل الأسود في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بيانا خطيا بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كل دولة مدعى عليها، وذلك في غضون الأجل الممدد بموجب أمر المحكمة المؤرخ ٢٠آذار/مارس ٢٠٠٢.

١٧ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١٨٠ -في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب ''أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية''.

١٨١ -وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها بأن ''هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان''. والتمست جمهورية الكونغو الديمقراطية ''ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة''؛ كما التمست الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليه[ـها]، والتي تحتفظ حيالها [جمهورية الكونغو الديمقراطية] بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوبة ''.

١٨٢ -استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الإجبارية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٨٣ -ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، حددت المحكمة بأمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع الكونغو لمذكرتها وتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا لإيداع أوغندا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأجل المحدد.

١٨٤ -وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا بالإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه ''منذ ٥ حزيران/يونيه [٢٠٠٠]، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ ... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها'' رغم أن ''هذه التكتيكات كانت قد أدينت بالإجماع، ولا سيما من

قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة''.وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، لفت رئيس المحكمة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، ''انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث مفعوله الملائم''.

١٨٥ -وعقد جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها الذي بمقتضاه أشارت بالإجماع بأن على الطرفين ''الطرفين أن يمنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء''؛ و ''أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠''؛ و '' أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة''.

١٨٦ -وأودعت أوغندا مذكرتها المضادة في غضون أجل ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المحدد بأمر المحكمة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتضمنت المذكرة المضادة ثلاثة طلبات مضادة. الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثاني يتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث بانتهاكات مزعومة قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتفاق لوساكا. وطلبت أوغندا أن تحتفظ بمسألة الجبر إلى مرحلة لاحقة من الدعوى. وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ''مقبولان بصفتهما تلك [ويشكلان] جزءا من الدعوى الجارية''، غير أن الطلب الثالث غير مقبول. واعتبارا لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، ليتناولا طلبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية. وحرصا على المساواة التامة بين الطرفين كذلك، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطيا مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر

لاحق. وقد أودعت المذكرة الجوابية في الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت المحكمة أجل إيداع أوغندا لمذكرتها التعقيبية وحددت تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا جديدا للقيام بذلك. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٨٧ -وبأمر مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا، وحددت تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أجلا لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٨٨ -وحددت المحكمة تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات.

١٨- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)

١٨٩ -في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) ''بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها''، زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١٩٠ -وادعت كرواتيا في طلبها أن ''[صربيا والجبل الأسود]، بإخضاع نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن ''التطهير العرقي'' للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ... ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك''.ومضت كرواتيا قائلة إن ''[صربيا والجبل الأسود]، بتوجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية ... انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من التطهير العرقي''.

١٩١ -وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود ''انتهكت التزاماتها القانونية'' إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها '' ملزمة بأن تدفع لـ ... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة''.

١٩٢ -و كأساس لاختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي قالت إن كرواتيا وصربيا والجبل الأسود طرفان فيها.

١٩٣ -وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، أودعت كرواتيا مذكرتها. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، أودعت صربيا والجبل الأسود بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي غضون الأجل الذي حددته المحكمة بأمرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها صربيا والجبل الأسود.

١٩ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

١٩٤ -في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس بشأن النزاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

١٩٥ -وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود ''تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد''، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه

> ''يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو في [قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه صحيح وملزم]''.

١٩٦ -ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، ''فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة''. وذكرت نيكاراغوا كذلك أن ''المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت''.

١٩٧ -وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي ''أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة

لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي في عموميته بأنها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد''.

١٩٨ -وكأساس لاختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم ''ميثاق بوغوتا'')، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والتي يعتبر كل من نيكاراغوا وهندوراس طرفا فيها، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإجبارية للمحكمة.

١٩٩ -وبأمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حددت المحكمة تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ أجلا لإيداع مذكرة نيكاراغوا وتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة هندوراس المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

٢٠٠ -وأتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومتي كولومبيا وجامايكا، بناء على طلبهما.

٢٠١ -وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة لنيكارغوا بتقديم مذكرة جوابية ولهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت الآجال التالية لإيداع هذه المذكرات: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للمذكرة الجوابية، و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ للمذكرة التعقيبية. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

٢٠ - طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)

٢٠٢ -في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المعروفة حاليا باسم صربيا والجبل الأسود) طلبا لإعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفوع الابتدائية.

٢٠٣ -وفي ذلك الحكم (انظر أعلاه، الفقرة ١٣٠) رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية التي أثارتها يوغوسلافيا واستنتجت أن لها اختصاصا فيما يتصل بالنظر في الدعوى على أساس المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ورفضت الأسس الأخرى للاختصاص التي استظهرت بها البوسنة والهرسك. ووجدت المحكمة كذلك أن الطلب الذي تقدمت بها البوسنة والهرسك مقبول.

٢٠٤ -واستندت يوغوسلافيا في طلبها إعادة النظر في الحكم إلى المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص في الفقرة الأولى منها على أنه

''لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه''.

٢٠٥ -وادعت يوغوسلافيا في طلبها ما يلي:

أن قبولها عضوا جديدا في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ يشكل واقعة جديدة. ويرى الطرف المدعي أن بالإمكان إثبات أن هذه الواقعة تكتسي طابعا يجعلها عاملا حاسما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي على جمهورية يوغوسلافيا السابقة.

فبعد أن قبلت جمهورية يوغوسلافيا السابقة عضوا جديدا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، حلت الإشكالات المتعلقة بصفتها، وأصبح حقيقة لا يطالها الشك أن جمهورية يوغوسلافيا السابقة لم تكن استمرارا لشخصية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وأنها لم تكن عضوا في الأمم المتحدة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأنها لم تكن دولة طرفا في النظام الأساسي، ولم تكن دولة طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية ...

فقبول جمهورية يوغوسلافيا السابقة عضوا جديدا في الأمم المتحدة يبدد الغموض ويسلط الضوء من زاوية أخرى على مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة، وفي النظام الأساسي وفي اتفاقية الإبادة الجماعية''.

وقالت يوغوسلافيا كذلك إنه استنادا إلى الترتيب الرسمي في القائمة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدرجت ''يوغوسلافيا'' في القائمة بصفتها عضوا في الأمم المتحدة منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأن ''المذكرة التفسيرية توضح أن الأمر يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا السابقة''. وخلصت يوغوسلافيا إلى القول إن ''هذه واقعة جديدة كانت مجهولة بجلاء لكل من المحكمة و الطرف المدعي وقت صدور الحكم في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦''.

٢٠٦ -وفي مرافعاتها الشفوية، لم تستظهر يوغوسلافيا بأن قبولها في الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ''واقعة جديدة'' حاسمة، بمفهوم المادة ٦١ من النظام الأساسي، قمينة

بأن تشكل أساسا لطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ١٩٩٦. وادعت يوغوسلافيا أن هذا القبول ''بصفة العضو الجديد'' وكذا رسالة المستشار القانوني المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ التي تدعوها ''إلى اتخاذ الإجراءات التعاهدية إذا كانت ترغب في أن تصبح طرفا في المعاهدات التي كانت يوغوسلافيا السابقة طرفا فيها'' هما

''حدثان ... يكشفان واقعتين حاسمتين:

(ا) إن جمهورية يوغوسلافيا السابقة لم تكن طرفا في النظام الأساسي وقت صدور الحكم؛

(٢) وأن جمهورية يوغوسلافيا السابقة لم تعد ملزمة بالمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية بحكم كونها استمرارا لشخصية يوغوسلافيا السابقة''.

وإلى هاتين ''الواقعتين'' استندت يوغوسلافيا في نهاية المطاف في طلب إعادة النظر.

٢٠٧ -وأتيحت نسخ من المذكرات لحكومة كرواتيا بناء على طلبها.

٢٠٨ -وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي حددته المحكمة لهذا الغرض، أودعت البوسنة والهرسك ملاحظات خطية بشأن مقبولية طلب إعادة النظر الذي قدمته يوغوسلافيا. وزعمت البوسنة والهرسك في ملاحظاتها أن الشروط المحددة بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة غير مستوفاة في هذه الحالة؛ وطلبت بالتالي من المحكمة ''أن تقرر وتعلن أن طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ المقدم من يوغوسلافيا ... غير مقبول''.

٢٠٩ -وعقدت جلسات علنية بشأن مسألة مقبولية طلب إعادة النظر من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية عشرة أصواتٍ مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر أن الطلب المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل إعادة النظر، بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، غير مقبول.

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي، والقضاة رانجيفا، وهيرتزيغ وكوروما وبارا - أرانغورين والخواصنة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص محيو؛

المعارضون: القاضيان فيريشتين وريزيك؛ والقاضي الخاص: ديميتريفيتش''.

٢١٠ -وذيل القاضي كوروما الحكم برأي مستقل؛ وذيله القاضي فيريشتين برأي مخالف؛ وذيله القاضي ريزيك بإعلان؛ وذيله القاضي الخاص محيو برأي مستقل؛ وذيله القاضي الخاص ديميتريفيتش برأي مخالف.

٢١ - ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)

٢١١ -في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت ليختنشتاين طلبا لرفع دعوى ضد ألمانيا بشأن ''القرارات التي اتخذتها ألمانيا في ١٩٩٨ وبعدها ... باعتبار ممتلكات معينة خاصة بمواطنين من ليختنشتاين أموالا ألمانية ... والاستيلاء عليها لأغراض الجبر أو التعويض المترتبين على الحرب العالمية الثانية ... دون كفالة أي تعويض لمالكيها عن فقدان تلك الممتلكات، وعلى حساب ليختنشتاين''.

٢١٢ -والتمست ليختنشتاين في طلبها من المحكمة ''أن تحكم وتعلن أن ألمانيا تتحمل مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بتقديم تعويض مناسب إلى ليختنشتاين عما لحقها من ضرر وإجحاف ''. وتطلب ليختنشتاين كذلك'' تقييم وتحديد طبيعة ومقدار التعويض، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، في مرحلة مستقلة من الدعوى إذا اقتضى الأمر''.

٢١٣ -وكأساس لاختصاص المحكمة، استندت ليختنشتاين إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، الموقعة في ستراسبورغ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٧.

٢١٤ -وبأمر مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة ليختنشتاين، وتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة ألمانيا المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

٢١٥ -وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدلت ألمانيا بدفوع ابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأودعت ليختنشتاين بيانا بملاحظاتها والتماساتها فيما يتعلق بالدفوع الابتدائية التي أثارتها ألمانيا، في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي أعقاب إيداع تلك الوثيقة، أصبحت القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

٢٢ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

٢١٦ -في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بنزاع حول ''مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة'' بين الدولتين ''بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية'' غرب البحر الكاريبي.

٢١٧ -والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تعلن وتقرر:

''أولا، أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدينسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

ثانيا، على ضوء ما تقرره بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي يقر القانون الدولي في عموميته بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد''.

٢١٨ -وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ''تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي''. وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا ''بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها''.

٢١٩ -ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وبالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة رسميا بميثاق بوغوتا) الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها.

٢٢٠ -وأتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومة هندوراس، بناء على طلبها.

٢٢١ -وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلين لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

٢٢٢ -وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفوعات ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

٢٣ - النزاع الحدودي (بنن/النيجر)

٢٢٣ -في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أشعرت بنن والنيجر بصورة مشتركة المحكمة باتفاق خاص وقعاه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في كوتونو ودخل حيز النفاذ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٢٤ -وبموجب المادة ١ من الاتفاق الخاص، اتفق الطرفان على عرض نزاعهما الحدودي على دائرة تشكلها المحكمة؛ كما اتفقا على أنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، سيختار كل منهما قاضيا خاصا.

٢٢٥ -وتورد المادة ٢ من الاتفاق الخاص موضوع النزاع على النحو التالي:

"إن المطلوب من المحكمة:

(أ) أن تحدد مسار خط الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر؛

(ب) أن تحدد الدولة التي تعود إليها ملكية الجزر الواقعة في النهر المذكور، ولا سيما جزيرة ليتي؛

(ج) أن تحدد مسار خط الحدود بين الدولتين في قطاع نهر ميكرو".

٢٢٦ -وأخيرا تضمنت المادة ١٠ "تعهدا خاصا" نصه كالتالي:

"في انتظار صدور حكم الدائرة، يتعهد الطرفان بحفظ السلم والأمن والسكينة بين شعبي الدولتين".

٢٢٧ -وبأمر مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، بعد إشعار رئيسها بآراء الطرفين بشأن تشكيل الدائرة وإبلاغه المحكمة بها، أن تستجيب لطلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة فشكلت دائرة من ثلاثة قضاة وقاضيين خاصين يختارهما الطرفان وذلك على النحو التالي: الرئيس غيوم، والقاضيان رانجيفا وكويمانس، والقاضيان الخاصان البجاوي (من اختيار النيجر) وبنونة (من اختيار بنن).

٢٢٨ -وحددت المحكمة تاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أجلا لإيداع كل طرف لمذكرته.

٢٤ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢)

(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

٢٢٩ - في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم به دعوى ضد رواندا بسبب نزاع يتعلق بما يلي:

> ''الانتهاك الجسيم والخطير والفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني'' الناجم ''عن أعمال العدوان المسلح الذي ارتكبته رواندا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك سافر لسيادة [هذه الأخيرة] وسلامتها الإقليمية، اللتين يضمنهما ميثاقا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية''.

٢٣٠ - وذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها أن رواندا ما فتئت ترتكب ''عدوانا مسلحا'' منذ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى الوقت الراهن. واستنادا إليها، تسبب ذلك العدوان في ''مذبحة بشرية واسعة النطاق'' في كيفو الجنوبية، بإقليم كاتانغا والإقليم الشرقي، وفي ''اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن''، ''واغتيال شخصيات سياسية ونشطاء حقوق الإنسان واختطافهم''، ''وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة'' و ''النهب المنهجي للمؤسسات العامة والخاصة، وحجز ممتلكات المدنيين''، و ''انتهاك حقوق الإنسان على يد الجنود الروانديين الغزاة وحلفائهم 'المتمردين' في المدن الرئيسية في شرق ''جمهورية الكونغو الديمقراطية''، ''وتدمير حيوانات ونباتات'' البلد.

٢٣١ - وبناء عليه، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تحكم وتعلن أن رواندا قد انتهكت ولا تزال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣ و ٤ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بانتهاكها لحقوق الإنسان التي هي مقصد تنشده الأمم المتحدة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وأنها انتهكت كذلك عددا من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان؛ وأنها بإسقاطها لطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧ تملكها شركة الخطوط الجوية الكونغولية في ٩ تشرين/أكتوبر ١٩٩٨ في كيندو، والتسبب بالتالي في مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت رواندا أيضا اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي؛ وأنها بقيامها بأعمال التقتيل والذبح والاغتصاب وقطع الأعناق، والصلب، ارتكبت رواندا جريمة الإبادة الجماعية في حق ما يزيد على ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ كونغولي، بمن فيهم ضحايا المذابح الأخيرة في مدينة كيسنغاني، وانتهكت الحق المقدس في الحياة المنصوص عليه في عدة صكوك تحمي حقوق الإنسان وكذا في اتفاقية الإبادة الجماعية. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم وتعلن أن على جميع القوات المسلحة الرواندية أن تنسحب من الأراضي الكونغولية؛ وأن لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في التعويض.

٢٣٢ -ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إلى عدد من بنود التحكيم في المعاهدات.

٢٣٣ -وفي اليوم ذاته، أي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا طلبا للإشارة بالتدابير التحفظية. وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة أمرها الذي قضت فيه بأنه ليس لها أي اختصاص أولي للنظر في المسألة، فرفضت طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما رفضت المحكمة في ذلك الأمر دفوعات جمهورية رواندا الرامية إلى شطب القضية من جدول المحكمة.

٢٣٤ -وبأمر مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة المنقحة، أن تتناول المرافعات الخطية أولا مسائل اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب وحددت تاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أجلا لإيداع رواندا لمذكرتها وتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أجلا لتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

٢٥ - طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندرواس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)

٢٣٥ -في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أودعت السلفادور طلبا لإعادة النظر في الحكم الذي أصدرته في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ دائرة المحكمة في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندرواس: نيكاراغوا طرف متدخل). وأشارت السلفادور إلى أن ''الغرض الوحيد من هذا الطلب هو التماس إعادة النظر في مسار الحدود الذي قضت به المحكمة في القطاع السادس المتنازع عليه من الحدود البرية بين السلفادور وهندوراس''. واستندت السلفادور في طلبها لإعادة النظر إلى الفقرة ١ من المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة والتي يرد نصها في الفقرة ٢٠٤ أعلاه.

٢٣٦- وادعت السلفادور في طلبها أنه يستنتج من الأسباب التي استندت إليها الدائرة لرسم خط الحدود في القطاع السادس ما يلي:

''(١) أن العامل الحاسم في رفض مطلب السلفادور بحدود تسير على طول مجرى النهر القديم والأصلي هو عدم وجود دليل يثبت تغير مجرى نهر غواسكوران خلال الحقبة الاستعمارية،

''(٢) وأن العامل الحاسم الذي أقنع الدائرة بقبول مطلب هندوراس بحدود برية تتبع المجرى الحالي لنهر غواسكوران الذي ادعي أنه مجرى النهر إبان الاستقلال في ١٨٢١، هو الخريطة والرسم الوصفي لخليج فونسيكا اللذان أدلت بهما هندوراس واللذان افترض أنهما وضعا في ١٧٩٦، في إطار بعثة المركب إلاكتيفو El Activo''.

٢٣٧ -وادعت السلفادور أنها حصلت على أدلة علمية وتقنية وتاريخية ''تثبت أن المجرى القديم لنهر غواسكوران يصب في خليج فونسيكا عند مصب 'لاكوتو'، وأن النهر حول مجراه فجأة في عام ١٧٦٢''. وادعت أن هذه الأدلة ''التي لم تكن متاحة لجمهورية السلفادور قبل تاريخ الحكم يمكن اعتبارها، لأغراض إعادة النظر، ''واقعة جديدة''من شأنها أن تجعل القضية قابلة لإعادة النظر''.

٢٣٨ -وادعت السلفادور أيضا أنه ''في الستة أشهر السابقة لتقديم طلب[ها]، حصلت على أدلة تتمثل في خرائط ومستندات تثبت عدم موثوقية المستندات التي شكلت العمود الفقري في تعليل قرار الدائرة. فقد اكتُشِفت خريطة جديدة وتقرير جديد لمركب إلاكتيفو''.

٢٣٩ -وخلصت السلفادور إلى القول إنه:

''لأغراض إعادة النظر هذه، لدينا إذن واقعة جديدة ثانية يتعين النظر في آثارها على الحكم بمجرد قبول طلب إعادة النظر. فلما كانت القيمة الإثباتية للخريطة المسماة ''Carta Esferica'' ولتقرير بعثة المركب إلاكتيفو موضع مجادلة، فإن استخدام مفاوضات ساكو (١٨٨٠-١٨٨٤)لأغراض الاستئناس، يصبح غير ذي قيمة، وهذا مشكل تفاقم بما تعتبره جمهورية السلفادور تقييما خاطئا لهذه المفاوضات من جانب الدائرة. والواقع، أن وثائق إلاكتيفو يناقض بعضها بعضا بدل أن يعززه''.

٢٤٠ -واستنادا إلى السلفادور، فإن الادعاءات التالية يمكن أن تستند إلى الأدلة العلمية والتاريخية المتاحة حاليا: ''(أ) أن المجرى الحالي لنهر غواسكوران ليس هو المجرى الذي كان عليه في ١٨٨٠-١٨٨٤، ناهيك عن سنة ١٨٢١؛ (ب) أن المجرى القديم كان يشكل الحدود المعترف بها؛ (ج) وأن هذا المجرى كان يقع شمال خليج لاأونيون الذي كان ساحله يعود بأكمله إلى جمهورية السلفادور''.

٢٤١ -لهذه الأسباب، طلبت السلفادور إلى المحكمة:

''(أ) أن تشرع في تشكيل الدائرة التي ستنظر في طلب إعادة النظر في الحكم، مراعية المقتضيات التي اتفقت عليها السلفادور وهندوراس في الاتفاق الخاص المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦؛

(ب) أن تعلن أن طلب جمهورية السلفادور مقبول لوجود وقائع جديدة من شأنها أن تجعل القضية قابلة لإعادة النظر بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ج) وأن تشرع، بمجرد قبول الطلب، في إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى يعين حكم جديد خط الحدود في القطاع السادس المتنازع عليه من الحدود البرية بين السلفادور وهندوراس وذلك على النحو التالي:

'انطلاقا من المصب القديم لنهر غواسكوران في الخليج الصغير المعروف باسم لا كوتو إيستواري الواقع على خط العرض "00 '22 °13 شمالا وخط الطول "25 '41 °87 غربا، تتبع الحدود المجرى القديم لنهر غواسكوران لمسافة ٣٠٠ ١٧ متر إلى المكان المعروف باسم رومبيسيون دي لوس أماتيس الواقع على خط العرض "29 '26 °13 شمالا وخط الطول "25 '43 °87 غربا حيث غير نهر غواسكوران مجراه.' ''

٢٤٢ -وبأمر مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، بعد إشعار رئيسها بآراء الطرفين بشأن تشكيل الدائرة وإبلاغه المحكمة بها، أن تستجيب لطلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة من خمس قضاة فشكلت دائرة من ثلاثة قضاة وقاضيين خاصين يختارهما الطرفان وذلك على النحو التالي: الرئيس غيوم، والقاضيان ريزيك وبويرغنتال، والقاضيان الخاصان توريس برنارنديس (من اختيار هندوراس) وباولييو (من اختيار السلفادور).

٢٤٣ -وحددت المحكمة كذلك تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع هندوراس لملاحظاتها الخطية بشأن مقبولية طلب إعادة النظر. وقد أودعت هذه الملاحظات في غضون الأجل المحدد.

٢٤٤ -وحددت الدائرة تاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات بشأن مقبولية طلب إعادة النظر.

٢٦ - أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٤٥ -في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أقامت الولايات المكسيكية المتحدة دعوى أمام المحكمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نزاع متعلق بانتهاكات مزعومة للمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ فيما يتعلق بـ ٥٤ مواطنا مكسيكيا حكم عليهم بالإعدام في ولايات كاليفورنيا وتكساس وإيلينوي وأريزونا وأركانسا وفلوريدا ونيفادا وأوهايو وأوكلاهوما وأوريغون.

٢٤٦ -وادعت المكسيك في طلبها أن هذه الحالات الأربع والخمسين تبين الطابع المنتظم لانتهاك الولايات المتحدة لالتزامها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا التي تلزمها بأن تبلغ مواطني المكسيك بحقهم في التماس المساعدة القنصلية وتوفير وسائل الانتصاف الملائمة لرفع هذا الانتهاك. وادعت المكسيك أنه في ٤٩ حالة على الأقل، لم تجد أي دليل على أن السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت الامتثال للمادة ٣٦ قبل محاكمة المواطنين المكسيكيين، والحكم عليهم بالإعدام. كما لاحظت أنه في أربع حالات، بذلت بعض المحاولات على ما يبدو للامتثال للمادة ٣٦، غير أن السلطات لا تزال لا توجه الإشعار المطلوب ''دون تأخير''؛ وأنه في حالة واحدة أبلغ المواطن المحتجز بحقه في إشعار القنصلية والاتصال بها فيما يتعلق بإجراءات الهجرة، لا فيما يتعلق بالتهم التي يواجهها والتي يعاقب عليها بالإعدام. وأدرج في الطلب عرض موجز لكل حالة من الحالات، مبوبةً حسب الولايات.

٢٤٧ -وبناء عليه، طلبت المكسيك إلى المحكمة أن تحكم وتعلن:

''(١) أن الولايات المتحدة، بإلقائها القبض على المواطنين المكسيكيين الأربعة والخمسين المحكوم عليهم بالإعدام حسب ما ورد وصفه في هذا الطلب وبقيامها باحتجازهم ومحاكمتهم وإدانتهم وإصدار العقوبة في حقهم، انتهكت التزاماتها القانونية الدولية تجاه المكسيك، فيما يتعلق بحقها وممارستها لحقها في الحماية القنصلية لمواطنيها، على نحو ما تنص عليه المادتان ٥ و٣٦ تباعا من اتفاقية فيينا؛

(٢) أنه يحق للمكسيك بالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛

(٣) أنه يقع على عاتق الولايات المتحدة التزام قانوني دولي بعدم تطبيق مبدأ ''عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف'' أو أي مبدأ آخر من مبادئ قانونها المحلي لاستبعاد ممارسة الحقوق المخولة بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

(٤) أنه يقع على عاتق الولايات المتحدة التزام قانوني دولي بأن تتقيد بالالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر في أي احتجاز أو إجراءات جنائية تقوم بها مستقبلا في حق المواطنين المكسيكيين الأربع والخمسين المحكومين بالإعدام أو أي مواطن مكسيكي آخر في إقليمها، سواء عن طريق هيئة فرعية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو سلطة أخرى، وسواء كانت هذه السلطة سلطة عليا أو خاضعة لسلطة أعلى منها في تنظيم الولايات المتحدة، وسواء كان صلاحيات تلك السلطة دولية أو داخلية بطبعها؛

(٥) أن الحق في الإشعار القنصلي بموجب اتفاقية فيينا حق من حقوق الإنسان؛

وأنه عملا بالالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر،

(١) يجب على الولايات المتحدة أن تعيد الحالة القائمة سابقا، أي أن تعيد الحالة التي كانت قائمة قبل احتجاز المواطنين المكسيكيين ومقاضاتهم وإدانتهم و إصدار أحكام في حقهم انتهاكا للالتزامات القانونية الدولية للولايات المتحدة؛

(٢) يجب على الولايات المتحدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية والكافية لضمان أن تُعمِل أحكامُ قانونها المحلي إعمالا تاما الأغراضَ التي خولت من أجل الحقوق بموجب المادة ٣٦؛

(٣) يجب على الولايات المتحدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية والكافية لإقامة وسائل قانونية مهمة للانتصاف لانتهاكات الحقوق المخولة للمكسيك ومواطنيها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، بما في ذلك منع فرض أي عقوبة إجرائية، بمقتضى القانون المحلي، على عدم القيام في الوقت المناسب بطرح مطلب أو الاستظهار بدفع يستند إلى اتفاقية فيينا عندما تخرق السلطات المختصة في الولايات المتحدة التزاماها بإطلاع المواطن على حقوقه بموجب الاتفاقية؛

(٤) يجب على الولايات المتحدة، على ضوء نمط الانتهاكات المبينة في هذا الطلب وممارستها، أن تقدم للمكسيك ضمانة كاملة بعدم تكرار تلك الأعمال غير المشروعة''.

٢٤٨ -واستندت المكسيك في طلبها لإقامة اختصاص المحكمة إلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا المتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات والتي تنص على أن

''المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية تدخل في الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية''.

٢٤٩ - ''ونظرا للخطورة البالغة و الطابع الملح لاحتمال أن تقوم السلطات في الولايات المتحدة بإعدام مواطن مكسيكي انتهاكا لالتزامات الولايات المتحدة تجاهه''، أودعت المكسيك أيضا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبا عاجلا للإشارة بتدابير تحفظية، والتمست، في انتظار صدور حكم نهائي في القضية، أن تشير المحكمة بأن تتخذ الولايات المتحدة جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إعدام أي مواطن مكسيكي وألا يحدد أي تاريخ لإعدام أي مواطن مكسيكي؛ وأن تبلغ الولايات المتحدة المحكمة بالإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد؛ وأن تضمن عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يخل بحقوق الولايات المكسيكية المتحدة أو مواطنيها فيما يتعلق بأي قرار قد تتخذه هذه المحكمة بشأن جوهر القضية.

٢٥٠ -وفي الجلسات التي عقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أكدت المكسيك طلبها الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية، في حين طلبت الولايات المتحدة إلى المحكمة أن ترفض ذلك الطلب وألا تشير بتلك التدابير.

٢٥١ -وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة بالإجماع أمرا يشير بالإجراءات التحفظية. وفي ذلك الأمر، قضت المحكمة بأن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية ''جميع التدابير الضرورية'' لضمان عدم إعدام السيد سيسار روبرتو فييرو رينا، والسيد روربرتو مورينو راموس والسيد أوسبالدو توريس أغيليرا، المكسيكيي الجنسية، في انتظام صدور حكم نهائي للمحكمة؛ وأن تبلغ الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر؛ وأن تبقى المسائل التي تشكل موضوع الأمر معروضة على المحكمة إلى أن تصدر حكمها النهائي.

٢٥٢ -وبأمر مستقل، مؤرخ أيضا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حددت المحكمة تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع المكسيك لمذكرتها وتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أجلا لتقديم الولايات المتحدة لمذكرتها المضادة، وذلك بعد أن راعت آراء الطرفين. وبأمر مؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، مدد الرئيس، بناء على طلب مشترك بين الطرفين، الآجال إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لتقديم مذكرة المكسيك و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة المضادة. وقد أودعت مذكرة المكسيك في غضون الأجل الممدد.

٢٥٣ -وحددت المحكمة تاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات.

٢٧ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

٢٥٤ -في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو طلبا سعت به إلى إقامة دعوى ضد فرنسا ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية الكونغو، السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء روبر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

٢٥٥ -وادعت جمهورية الكونغو أن فرنسا ''بتخويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده''، انتهكت ''المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، خرقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة''. كما ادعت جمهورية الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، انتهكت ''الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة''.

٢٥٦ -وأشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، ''على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا''. ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية و لم يتخذ أي إجراء في الدعوى.

٢٥٧ -وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت الجمهورية الفرنسية بأنها '' تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨''. وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على ''الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو'' وأن ''المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية''.

٢٥٨ -وأرفق طلب جمهورية الكونغو بطلب الإشارة بتدبير تحفظي ''يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو''.

٢٥٩ -واعتبارا لموافقة فرنسا ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات العلنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي المقدم من جمهورية الكونغو.

٢٦٠ -وبعد عقد تلك الجلسات، في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تلا رئيس المحكمة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الأمر التي الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغنز وبارا - أرانغورين وكويمانس والخواصنة وبويرغنتال والعربي وأووادا وسيما وتومكا؛

المعارضون: القاضي الخاص دي كارا''.

٢٦١ -وذيل القاضيان كوروما وفيريشتين الأمر برأي مشترك مستقل، وذيله القاضي الخاص دي كارا برأي مخالف.

٢٦٢ -وبأمر مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أجلا لتقديم جمهورية الكونغو لمذكرتها وتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ أجلا لتقديم فرنسا لمذكرتها المضادة.

٢٨ - الدعوى المرفوعة من ماليزيا وسنغافورة

٢٦٣ -أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة ، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقّع في بوتراجايا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢٦٤ -وفي المادة ٢ من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة

''أن تحدد ما إذا كانت السيادة على

(أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتش؛

(ب) ميدل روكس؛

(ج) ساوث ليدج،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة''.

٢٦٥ -وفي المادة ٦، ''اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة ... باعتباره حكما نهائيا وملزما لهما''.

٢٦٦ -كما أوضح الطرفان رأيهما بشان الإجراءات المزمع اتباعها. وستراعي المحكمة هذه المسألة عند تحديد آجال إيداع المرافعات الخطية.

سادسا - الزيارات

ألف - زيارتا الأمين العام للأمم المتحدة

٢٦٧ -في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام الأمين العام للأمم المتحدة، سعادة السيد كوفي عنان، بزيارة رسمية للمحكمة. وكان في استقباله رئيس المحكمة وأعضاؤها وأجرى معهم في قاعة مداولات المحكمة جلسة خاصة لتبادل الآراء.

٢٦٨- وقام الأمين العام أيضا بزيارة لرئيس المحكمة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

باء - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات

زيارة رئيس الولايات المكسيكية المتحدة

٢٦٩ -في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، استقبلت هيئة المحكمة السيد بينسينتي فوكس كيسادا، رئيس الولايات المكسيكية المتحدة. وفي جلسة رسمية نظمت في قاعة العدل الكبرى وحضرها أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلون عن السلطات الهولندية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة دعاوى إيران - الولايات المتحدة ومحكمة التحكيم الدائمة والمؤسسات الدولية الأخرى الموجودة في لاهاي، ألقى رئيس المحكمة كلمة رد عليها رئيس الولايات المكسيكية المتحدة.

٢٧٠ -وذكر الرئيس غيوم بأن المكسيك ''كانت ولا تزال من المناصرين الأشداء للتسوية السلمية للمنازعات الدولية''. وقال ''إنها البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي شارك في مؤتمر لاهاي [للسلام] في عام ١٨٩٩'' وعرضت طواعية عددا من المنازعات على هيئات التحكيم في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. ولاحظ الرئيس غيوم أن المكسيك قد قبلت الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية في فترة مبكرة منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ حيث أودعت إعلانا بهذا الصدد لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقال الرئيس غيوم بأن ''من دواعي سروري أن ألاحظ اليوم أن ذلك الإعلان لا يزال ساريا''، وأضاف قائلا إن المكسيك اختارت علاوة على ذلك ''بعضا من أبرز رجال القانون لديها للعمل في المحكمة بصفتهم قضاة''، وهؤلاء هم القضاة فابيلا وكوردوبا وباديا نربو.

٢٧١ -وأكد الرئيس فوكس بدوره على أن ''الشعب المكسيكي يؤمن وسيظل يؤمن على الدوام بقوة القانون الهائلة''، وأضاف أن بلده '' قد ساند في العديد من المنتديات الدولية زيادة المبالغ المخصصة للمحكمة حتى يتأتى لها الاستمرار في القيام بمهمتها بفعالية''. وأعلن أن ''المكسيك ستواصل جهودها في هذا الصدد''. ثم تناول الرئيس المكسيكي مسألة تكاثر المحاكم الدولية، فقال إنه يرى أن هذا التكاثر من شأنه أن يعرض وحدة القانون الدولي للخطر. ''فالمكسيك تعتقد بضرورة القيام بدراسة تهدف إلى تفادي قيام حالة من المفارقة قد يؤدي فيها اختيار المحكمة وانعدام الاتساق إلى تفاقم المنازعات بين الدول بدل حلها''. وفي هذا الصدد، عبر الرئيس عن رأي المكسيك القائل بأن للمحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، '' دورا تقوم به في ضمان وحدة القانون. وينبغي أن تراعي المحاكم الأخرى اختصاص المحكمة، وأن تعزز بالتالي وحدة القانون في تسوية القضايا المعروضة عليها''.

جيم - زيارات أخرى

٢٧٢ -خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين أيضا، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية فضلا عن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٢٧٣ -واستقبل أيضا عدد كبير من مجموعات الدارسين والأكاديميين والمحامين والعاملين في سلك القضاء وغيرهم.

سابعا – الذكرى السنوية العشرون لافتتاح التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٢٧٤ –في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، شاركت المحكمة بنيويورك في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لافتتاح التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبما أنه تعذر على رئيس المحكمة، القاضي جيلبير غيوم، الحضور بسبب التزامات أخرى، فإن القاضي ريمون رانجيفا نقل رسالة التهنئة من المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية منتيغو بي.

٢٧٥ –وأكد القاضي رانجيفا أهمية اتفاقية منتيغو بي التي تتوج ٢٠ سنة من الجهود الرامية إلى تدوين قانون البحار وتطويره. كما وجه الانتباه إلى دور المحكمة باعتبارها إحدى الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقية، وذلك عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٨٧.

٢٧٦ –وقد أتاح هذا الاحتفال الفرصة للمحكمة لتقدم عرضا وجيزا عن أعمالها في المسائل المتعلقة بقانون البحار، ولاسيما تعيين الحدود البحرية وحرية الملاحة. وأشارت المحكمة إلى أن هذه المسائل شكلت على الدوام ولا تزال تشكل قسطا كبيرا من عملها القضائي. وهكذا عزز اجتهادها هذا الميدان من ميادين القانون وأتاح للدول قدرا كبيرا من الوثوق القانوني.

ثامنا – خطب ومحاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة

٢٧٧ –خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أدلى رئيس المحكمة ببيان صحفي إثر النطق بالحكم في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل)؛ وكان الغرض من هذا البيان شرح حكم المحكمة.

٢٧٨ –وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدلى الرئيس ببيان أمام مجلس الأمن بالأمم المتحدة، في جلسة خاصة، بشأن ''صون السلم والأمن الدوليين، ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن''. وفي اليوم ذاته، أدلى ببيان في الجلسة العامة ٣٧ للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بمناسبة تقديم التقرير السنوي للمحكمة، وأمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حول موضوع حقوق الإنسان وجوانب القانون البيئي في اجتهاد المحكمة. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ألقى الرئيس كلمة في الحفل المنظم بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية

في لكسمبرغ. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ألقى الرئيس كلمة أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، خلال دورتها الخامسة والخمسين (الجزء الثاني)، المعقودة في جنيف.

٢٧٩ -وتيسيرا لفهم أحسن للمحكمة ودورها داخل الأمم المتحدة، ألقى الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة وأعضاء قلم المحكمة عددا كبيرا من الخطب والعروض، في عدد كبير من الأماكن منها: جامعة لوفان الكاثوليكية (بلجيكا)؛ وجامعة بيلو هوريزونتي، ميناس جيرايس (البرازيل)؛ ومؤتمر سفراء فرنسا، باريس؛ وندوة وزارة التعليم والبحث، باريس؛ وندوة الجمعية الفرنسية للقانون الدولي بشأن ''إضفاء الطابع القضائي على القانون الدولي''*Juridictionalisation du droit international*''، ليل، فرنسا؛ وندوة إنديمر بشأن ''قانون تعيين الحدود البحرية'' (موناكو)؛ والحلقة الدراسية المشتركة لوزارة الخارجية الرومانية ومعهد T.M.C Asser بشأن ''نيكولاي تيتولسكو''، لاهاي، هولندا؛ والمؤتمر السنوي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، سيول (جمهورية كوريا)؛ وجامعة موسكو للصداقة بين الشعوب (الاتحاد الروسي)؛ والوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية السويسرية، برن؛ وندوة الجمعية الفرنسية للقانون الدولي بشأن ''ممارسة القانون الدولي''، جنيف (سويسرا)، وجامعة كولومبيا، نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٨٠ -وشملت المواضيع عمل المحكمة وماضيها ومستقبلها؛ والسلم والأمن الدوليين؛ والقانون الدولي والسياسة الخارجية؛ والإرهاب والقضاء الدولي؛ والقانون الدولي والرأي العام وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

٢٨١ -ونشرت مقالات ودراسات عن مواضيع منها ما يلي: المحكمة في مطلع القرن الحادي والعشرين؛ والمحكمة في مرحلة جديدة من تطورها؛ ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الأوربية، ووحدة القانون الدولي؛ ومغادرة عضو للمحكمة؛ ومركز المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر في القانون الدولي؛ والعلاقات بين القانون الدولي والقانون الوطني في ممارسة المحكمة.

تاسعا - منشورات المحكمة ووثائقها

٢٨٢ -توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكتبات القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقيم صلات بدور النشر المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين

الانكليزية والفرنسية. وتعود أحدث طبعة من القائمة باللغتين إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن المقرر صدور نسخة منقحة ومستكملة من القائمة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣.

٢٨٣ -وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: ''تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر'' (Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و''الحولية'' (التي تحمل طبعتها الفرنسية اسم Annuaire) و ''ببليوغرافيا'' للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. ومن المنتظر أن يصدر في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ -I.C.J. Re ports 2001 الذي سبق أن صدرت عدة كراسات منه، وذلك بمجرد طبع الفهرس. وصدرت أيضا بعض الكراسات لعام ٢٠٠٢ والبعض الآخر لا يزال قيد الإعداد. ولا يزال قيد الإعداد المنشوران Yearbook و Annuaire لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. ومن المتوقع نشرهما في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣. ونشرت ثلاث مجلدات في مجموعة ''ببليوغرافيا'' خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الأعداد ٥٠ و ٥١ و ٥٢).

٢٨٤ -وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لمستندات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) فضلا عن طلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة المستعرضة، تم تلقي ثلاثة طلبات، نشر واحد منها، بينما الطلبان الآخران هما في المراحل الأخيرة من الإعداد. وخلال الأسبوع الأخير من الفترة قيد الاستعراض، تم تلقي اتفاق خاص. وسينشر في الوقت المناسب.

٢٨٥ -وعملا بالمادة ٥٣ من لائحة المحكمة، يجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات المرفقة بها لحكومة أي دولة لها الحق في المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من تلك المذكرات و الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية (بالشكل الذي قدمته بها الأطراف) بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان ''المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق'' Pleadings, Oral Arguments, Docments. وتنشر في الوقت الراهن بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بالقضايا، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة ليس إلا. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير نشر الوثائق التالية أو هي في مراحل شتى من عملية الإصدار: النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) (٤ مجلدات)؛ والنزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (مجلد واحد منشور، و٣ مجلدات في المراحل النهائية)؛ والقضية

المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) (مجلدان منشوران وواحد في المراحل النهائية)؛ وتعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال (مجلد واحد منشور). كما يجري إعداد وثيقة قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج)؛ وقضية الحادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند) (مجلد واحد).

٢٨٦ -وضمن مجموعة ''النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة'' (Acts and Documents concerning the Organization of the Court)، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعها بانتظام، وأحدث طبعة هي الطبعة التي أعيد إصدارها عام ١٩٩٦. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٨٧ -وتوزع المحكمة نشرات صحفية وورقات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة والعموم على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الدليل بالانكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة. وبما أن الطبعة الإنكليزية قد نفذت، فإنه يجري إعداد طبعة جديدة. كما نشرت ترجمات له بالإسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ولا تزال نسخ من طبعات الدليل هذه متوفرة باللغات المذكورة أعلاه. كما نشرت مؤخرا طبعات باللغات الإسبانية والألمانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية من كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة، صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة وهو كتيب موجه للعموم.

٢٨٨ -وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، أنشأت المحكمة موقعا على الشبكة العالمية باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتورد صفحة الموقع النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها منذ عام ١٩٧١ (وتعلن يوم صدورها) وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم الوثائق ذات الصلة في القضايا المعروضة عليها (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى والمذكرات الخطية (بدون مرفقات) بمجرد ما تتم إتاحتها للعموم، والمرافعات الشفوية)؛ والمذكرات غير المنشورة بالنسبة للقضايا السابقة؛ والنشرات الصحفية؛ وبعض الوثائق

الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة)؛ والإعلانات التي تقر بالولاية الإجبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذه الولاية؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة وقوائم المطبوعات. ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوان التالي: http://www.icj-cij.org.

٢٨٩ - وإضافة إلى موقع المحكمة على الشبكة العالمية ولكي توفر المحكمة خدمة أفضل لمن يهتم بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أحدثت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ثلاثة عناوين جديدة للبريد الإلكتروني يمكن إرسال التعليقات والاستفسارات إليها. وهذه العناوين هي webmaster@icj-cij.org (للتعليقات التقنية)، و information@icj-cij.org (لطلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و mail@icj-cij.org (للطلبات والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ الإلكتروني بالنسبة للنشرات الصحفية التي تنشر على موقع المحكمة على الشبكة العالمية اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

عاشرا - الشؤون المالية للمحكمة

ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٩٠ - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ''تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة''. ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٩١ - أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقا للتعهد الذي قطعته على نفسها عندما أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، اشتراكا تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور معها.

٢٩٢ - وعندما تكون طرفا في دعوى دولةٌ غير طرف في النظام الأساسي لكن لها أن تتقاضى أمام المحكمة، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع مساهمتها لحساب الأمم المتحدة.

٢٩٣ - وتعتبر مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إيرادا متنوعا للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة، تقيد المبالغ الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضا.

باء – إعداد الميزانية

٢٩٤ –وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦-٣٠)، يقوم أمين سجل المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٩٥ –وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم – تمويل الاعتمادات والحسابات

٢٩٦ –رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بمراعاة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٩٧ –ويقوم مراجعو الحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة بمراجعة حسابات المحكمة كل عام، ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعتها على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال – ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٩٨ –كما سبقت الإشارة إليه في الصفحة ٦ أعلاه، اعتمدت الجمعية العامة اقتراحات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن موظفي قلم المحكمة. غير أنها فرضت تخفيضات عامة على كل أجهزة الأمم المتحدة، حسب نسبة ميزانية كل منها، في مجال الدعم البرنامجي. وفيما يتعلق بالمحكمة، أسفرت هذه التخفيضات عن تقليص شامل للميزانية التي اقترحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، حيث بلغت ١٠٠ ٦٢١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتمت هذه التخفيضات في الاعتمادات التالية لقلم المحكمة:

السفر ونفقات التشغيل العامة، والخبراء الاستشاريون، والأثاث والمعدات، والخدمات التعاقدية، واللوازم والمواد؛ كما تأثر معدل الشغور (٦,٥ في المائة بالنسبة للفئة الفنية و٣,١ في المائة بالنسبة لفئة الخدمات العامة). وترد هذه التخفيضات في الأرقام الواردة أدناه.

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

البرنامج ١٨١: أعضاء المحكمة

١٨١-١٣٠: منح التعليم	١٢٩ ٦٠٠
١٨١-١٤١: السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن	٣٧٠ ٦٠٠
١٨١-١٩١: المعاشات التقاعدية	٢ ٥٣٦ ٦٠٠
١٨١-٢٤٢: السفر في مهمات رسمية	٣٥ ٨٠٠
١٨١-٣٩٠: الأجور	٤ ٨٤٩ ٤٠٠
	٧ ٩٢٢ ٠٠٠

البرنامج ١٨٢: قلم المحكمة

١٨٢-٠١٠: الوظائف	٧ ٠٨٧ ٤٠٠
١٨٢-٠٢٠: المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ١١٢ ٨٠٠
١٨٢-٠٣٠: المساعدة المؤقتة العامة	٩٣٨ ٧٠٠
١٨٢-٠٤٠: الخبراء الاستشاريون	٢٣ ٤٠٠
١٨٢-٠٥٠: أجر العمل الإضافي	٩٣ ٨٠٠
١٨٢-٠٧٠: الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	١ ٦٩٠ ٨٠٠
١٨٢-١٠٠: التكاليف العامة للموظفين	٣ ١٦٣ ٣٠٠
١٨٢-١١٣: بدل التمثيل	٧ ٢٠٠
١٨٢-٢٤٢: السفر الرسمي	٤٠ ١٠٠
١٨٢-٤٥٠: الضيافة	١٤ ٠٠٠
	١٤ ١٧١ ٥٠٠

البرنامج ٨٠٠: برنامج الدعم

٨٠٠-٣٣٠: الترجمة الخارجية	١٩١ ٤٠٠
٨٠٠-٣٤٠: الطباعة	٤٦٧ ٢٠٠
٨٠٠-٣٧٠: خدمات تجهيز البيانات	١٨٧ ٧٠٠
٨٠٠-٤١٠: استئجار/ صيانة أماكن العمل	١ ٨١٥ ٩٠٠
٨٠٠-٤٣٠: استئجار الأثاث والمعدات	٣٣ ٩٠٠
٨٠٠-٤٤٠: الاتصالات	٢٧١ ٠٠٠
٨٠٠-٤٦٠: صيانة الأثاث والمعدات	١٤٤ ٧٠٠
٨٠٠-٤٩٠: خدمات متنوعة	١٦ ٧٠٠
٨٠٠-٥٠٠: اللوازم والمواد	٢١٥ ٣٠٠
٨٠٠-٥٣٠: كتب المكتبة واللوازم	١٠١ ٣٠٠
٨٠٠-٦٠٠: الأثاث والمعدات	١٥٣ ٩٠٠
٨٠٠-٦٢١: اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	١٤٥ ٨٠٠
٨٠٠-٦٢٢: استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٢ ٨٠٠
٨٠٠-٦٤٠: معدات النقل	٢١ ٥٠٠
	٣ ٨٢٩ ١٠٠
المجموع	٢٥ ٩٢٢ ٦٠٠

حادي عشر - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٢٩٩ - في الجلسة العامة ٣٧ من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ألقى القاضي جيلبر غيوم، رئيس المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وأدائها (A/57/PV.37).

٣٠٠ - وقال ''ارتكزت زيادة معدل العمل على افتراض منح المحكمة وقلم المحكمة التابع لها موارد إضافية. وفي هذا الصدد، أود أن أشكر الجمعية على استجابتها لهذا النداء الملح من على هذا المنبر بالذات في السنة الماضية. وقد زادت ميزانية المحكمة، في العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى ٠٠٠ ٤٣٦ ١١ مليون دولار في العام''. ولاحظ الرئيس غيوم بارتياح أنه رغم أن تلك الزيادة لم تكن بقدر ما كانت تتمناه المحكمة، فإنه يأمل أن تواصل الجمعية العامة ''دعمها [للمحكمة] في السنوات القادمة''.

٣٠١ -ثم ذكر الرئيس غيوم بأن جدول الدعاوى في المحكمة لا يزال ''مليئا للغاية وأنشطتها متواصلة''. وأكد أنه في الوقت الذي تواصل فيه المحكمة تعيين موظفين جدد، فإنها ''ما برحت تبذل جهودا من أجل تحسين شبكة تكنولوجيا المعلومات وتواصل تطوير موقعها على شبكة الإنترنت''، وقد أدخلت عدة تحسينات على إجراءاتها للتعجيل بالبت في القضايا.

٣٠٢ -وكانت المحكمة قد سعت من قبل إلى الحد من طول المرافعات الخطية والشفوية، ''بأمور منها، تعديل المادتين ٧٩ و٨٠ من لائحة المحكمة للتعجيل بالنظر في الدفوع الابتدائية وتوضيح شروط البت في الطلبات المضادة''. كما عممت المحكمة على الأطراف عددا من التوجيهات الإجرائية، التي ترمي هي الأخرى إلى تخفيض حجم المرافعات الخطية وتقصير مدة الجلسات. وعلاوة على ذلك، واصلت المحكمة تبسيط مداولتها على غرار ما أكده الرئيس غيوم في كلمته.

٣٠٣ -وقد أثمرت هذه التدابير المختلفة في القضايا الجديدة. وهكذا تم البت في القضية المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) في ظرف ١٦ شهرا، في حين بت في طلبات الإشارة بتدابير تحفظية في ظرف وجيز للغاية.

سنة قضائية حافلة بالأعمال

٣٠٤ -وذكر الرئيس غيوم أنه خلال الفترة المستعرضة في التقرير (١ آب/أغسطس ٢٠٠١- ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، شهدت المحكمة مرة أخرى تزايدا في عدد القضايا المدرجة في جدولها، رغم نشاطها القضائي المكثف والمتواصل. وبصورة إجمالية، في الوقت الذي تلقت فيه المحكمة ثلاث قضايا جديدة خلال هذه الفترة، أصدرت أحكاما نهائية في جوهر قضيتين معقدتين، كما أصدرت حكما في طلب السماح بالتدخل وفي مقبولية عدة طلبات مضادة. وبتت أيضا في طلب للإشارة بتدابير تحفظية. وأوضح الرئيس غيوم أن هذه القرارات مهمة.

٣٠٥ -وقال الرئيس غيوم إن السنة القضائية التي انتهت لتوها قد تميزت بأمور منها الحكم الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي يسوي نزاعا بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا يتعلق بأمر دولي بإلقاء القبض أصدرته في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ السلطات القضائية البلجيكية في حق السيد يوريدا ندومباسي الذي كان آنذاك وزيرا لخارجية الكونغو. وفي ذلك الحكم، قضت المحكمة بأن مسألة الأمر وتعميمه على نطاق دولي

يشكلان انتهاكا من جانب بلجيكا للحصانة من الولاية القضائية الجنائية وللحرمة اللتين يتمتع بهما وزراء الخارجية بمقتضى القانون الدولي العرفي.

٣٠٦ -وسوى الحكم بالتالي مسألة رئيسية من المسائل التي تحظى باهتمام في الوقت الراهن، مسألة تناولتها المحكمة لأول مرة ألا وهي: مسألة حصانة وزراء الخارجية من الولاية القضائية. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة بأن ''مهام وزير الخارجية هي مهام تقتضي في حد ذاتها، وطيلة مدة تولي الوزير لهذا المنصب، تمتعه بكامل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية وبكامل الحرمة. وتلك الحصانة ... والحرمة تحميان الفرد المعني من أي عمل لسلطة دولة أخرى من شأنه أن يعيق أداءه لمهامه''، بصرف النظر عن الجريمة التي يتهم بها هذا الفرد. غير أن المحكمة أوضحت أن هذه الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب، وأورد الرئيس غيوم أمثلة ضربتها المحكمة.

٣٠٧ -وبخصوص السلم والأمن الدوليين، أشار الرئيس إلى أن المحكمة قد أصدرت عدة قرارات خلال عام ٢٠٠١ تتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى الأفريقية. وقد نظرت في أمور منها طلب للإشارة بالتدابير التحفظية تقدمت به جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا. وبأمر مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الطلب لعدم الاختصاص الأولي. وفي الوقت ذاته، رفضت التماسات رواندا الرامية إلى شطب القضية من الجدول لعدم الاختصاص الواضح. واغتنمت المحكمة تلك الفرصة لتلاحظ أن ثمة فرقا أساسيا بين مسألة قبول دولة من الدول لاختصاص المحكمة ومسألة انسجام بعض الأعمال مع القانون الدولي. فسواء قبلت الدول اختصاص المحكمة أم لا، فإنها ملزمة بالامتثال لميثاق الأمم المتحدة وتظل مسؤولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي المنسوبة إليها.

٣٠٨ -وأخيرا، عرض الرئيس النقاط الرئيسية في آخر حكم للمحكمة أصدرته في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل). فقد قضت المحكمة بأن الحدود بين الكاميرون ونيجيريا قد رسمتها المعاهدات المبرمة خلال الفترة الاستعمارية، والتي أكدت المحكمة صحتها. وبالتالي حكمت المحكمة، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، بأن السيادة على باكاسي تعود إلى الكاميرون، استنادا إلى الاتفاق الإنكليزي الألماني المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩١٣. كما عينت المحكمة، بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتين، الحدود في منطقة بحيرة تشاد وفقا للمذكرات المتبادلة الفرنسية البريطانية المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٣١ ورفضت مطالب نيجيريا على تلك المنطقة. كما حددت المحكمة بالإجماع، وبدقة متناهية، مسار

الحدود البرية بين الدولتين في ١٧ قطاعا آخر متنازعا عليه. ثم مضت المحكمة لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين.

٣٠٩ -وفي معرض إشارته إلى فترة السنتين القادمة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، أعلن رئيس المحكمة أن عدة قضايا ستكون جاهزة لعقد جلسات بشأنها في عام ٢٠٠٣. وأضاف قائلا ''إننا نعتزم، خلال الأسابيع القليلة القادمة، أن نصدر حكما في جوهر القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا). وفي مستهل الشهر القادم سنعقد جلسات بشأن طلب قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإعادة النظر في حكم المحكمة الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قضينا فيه بأن لنا اختصاصا للنظر في طلب البوسنة والهرسك استنادا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقال الرئيس غيوم ''إننا نأمل أن نبت في هذه القضية أيضا قبل ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عندما يصبح التشكيل الجديد للمحكمة نافذا، نتيجة للتصويت الذي جرى في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر الأخير''.

توفير فرص وصول أفقر الدول إلى المحكمة

٣١٠ -ووجه الرئيس غيوم من جديد نداء من أجل تيسير فرص وصول أفقر الدول إلى المحكمة، مذكرا الجمعية العامة بوجود صندوق استئماني خاص أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٨٩ بغرض توفير المساعدة للدول غير القادرة على تحمل كامل مصاريف الدعاوى المقامة أمام المحكمة بموجب اتفاق خاص.

٣١١ -وقال ''إن [هذا] الصندوق الاستئماني قام بدور مفيد دون شك''، وأعرب عن أسفه لكون ''هذا الدور محدودا''. وقال ''إن من المدهش أنه لم تتقدم إلى الصندوق منذ إنشائه سوى أربع دول قررت إحداها ألا تسحب من المبالغ الموعود بها بسبب تشعب الإجراءات التي ينطوي عليها هذا الأمر. وأوضح الرئيس أن ''المحكمة ترى أن تلك الإجراءات يمكن تبسيطها، ونلاحظ أن الأمين العام تفضل باتخاذ تدابير بهذا الشأن''. ودعا الرئيس مرة أخرى ''تلك الدول القادرة على زيادة الموارد المتاحة للصندوق إلى أن تفعل''.

٣١٢ -واختتم الرئيس قائلا ''إن المحكمة تقوم في الوقت الراهن بدور مهم في منع المنازعات الدولية وحلها. ولا يمكن كفالة السلام بين الأمم بأعمال المحكمة وحدها، غير أن بإمكان المحكمة أن تبذل مساهمة جوهرية في هذا الشأن، ويسرنا أن نرى المزيد من الدول يعرض منازعاته علينا''.

٣١٣ -وبعد أن عرض رئيس المحكمة تقريرها، أدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا وبيرو والكاميرون وماليزيا والاتحاد الروسي واليابان والمكسيك وسنغافورة ومنغوليا وغواتيمالا وجمهورية كوريا.

٣١٤ -ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (I.C.J. Yearbook 2002-2003)، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) شي **جيويونغ**
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣

141003 131003 03-47867 (A)

الأمم المتحدة

A/58/4/Corr.1*

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/58/4)

29 October 2003

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

تصويب

لم تختر المكسيك، بعكس ما ورد في الفقرة ٥٤ من هذا التقرير، السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو قاضيا خاصا بل عينته كعميل في قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

وبذلك يصبح نص الفقرة ٥٤ كما يلي:

٥٤ - وفي قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت المكسيك برناردو سيبولفيدا قاضيا خاصا.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

03-58330 (A)